

(٩٤٦)

التعليل العدمي

أو تعليل العدم

من مصنفات أصول الفقه

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"وتعليل العدم بالعدم أولى من القسمين الباقيين للمشابهة وأما أن تعليل العدم بالوجود أولى أم تعليل الوجود بالعدم ففيه نظر وسادسها التعليل بالحكم الشرعي أولى من التعليل بالوصف المقدر لأن الأول على وفق الأصل والثاني على خلاف الأصل وسابعها التعليل بالعلة المفردة أولى من التعليل بالعلة المركبة لأن الاحتمال في المفردة أقل مما في المركب لأن المفرد لو وجد لوجد بتمامه ولو عدم
لعدم بتمامه وأما المركب فليس كذلك لأن المركب من قيدين فقط يحتمل في جانب الوجود احتمالات ثلاثة وهي أن يوجد الجزء بدلا عن ذاك وذاك بدلا عن هذا ويوجد المجموع وكذا القول في جانب العدم المركب من قيود ثلاثة يوجد فيه احتمالات سبعة في طرف الوجود وسبعة في طرف العدم ومعلوم أن ما كان الاحتمال فيه أقل كان أولى فهذه جملة التراجيح العائدة إلى ماهية العلة." (١)

". . . . .

===

في هذ العلية، والوصف هو الفرع، ومتى كان التعليل بالأصل ممكنا، كان التعليل بالفرع تطويلا من غير فائدة، فوجب ألا يجوز":

وما ذكره واضح؛ فإن الأصل أن تناط الأحكام بالحكم، وهي نفس المصالح والمفاسد، إلا أنه يعسر تتبعها، ولعدم انضباطها عدل الشارع عنها إلى ضوابط تحصل عندها غالبا؛ دفعا للعسر والخبط عن الأحكام، نعم إن تحقق وجود تلك الحكمة في بعض الصور قطعا بدون الضابط، أو وجد الضابط في صورة بدون الحكمة قطعا- فهل الالتفات: إلى الحكمة أو الضابط؟ فيه خلاف تقدم، وميل الشريف وغيره إلى أن النظر إلى الحكمة أولى.

وميل الغزالي إلى أن النظر إلى المظنة أولى.

قوله: "المسألة السادسة: "التعليل إما أن يكون تعليلا للوجود بالوجود، أو للعدم بالعدم، وهما جائزان":

اعلم أن الغرض من هذه المسألة منع تعليل الأمور الثبوتية بالعدم، وهو يرجع إلى سؤال القدح في الصلاحية، وهو سابعها وتعليل العدم بالعدم صحيح عند الحكماء؛ فإنهم يقولون: عدم العلة علة لعدم المعلول.

وأما المتكلمون فيمنعون كون العدم أثرا أو مؤثرا في العقليات، ويسلمون أن عدم العلة يستلزم عدم المعلول

---

(١) المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ٥/٤٤٨

عقلا وشرعا، إن اتحدت، وأن عدم الشرط يدل على عدم المشروط؛ وفرق بين ما يدرك وبين ما يؤثر ويقتضي.

قوله: "وإما أن يكون تعليلا للوجود بالعدم ... وذلك لا يجوز؛ لأن قولنا: "هذا علة" نقيض: "ليس بعلة"، وقولنا: "ليس بعلة" عدمي ورافع العدم ثبوت، وكونه علة صفة ثابتة فلو جعلناها للعدم لزم قيام الصفة الوجودية بالعدم المحض، وهو محال".

اعلم أن النظار اختلفوا في تعليل الأحكام الشرعية بالأمور العدمية، مع قولهم بصحة التعليل بالأمور الإضافية؛ لكون المحل مستقذرا أو مشتهى، أو كون الشيء حراما أو حلالا مع قولهم: "إن الإضافات ليست من الأعراض" خلافا للحكماء، والعدم ينقسم إلى عدم مطلق ومضاف، والأول لا يصح التعليل به اتفاقا؛ لعدم اختصاصه، والثاني محل النزاع، ومن منع تخصيص العلة، فلا يمتنع من التعليل به، ويقول سرق نصابا كاملا من حرز مثله لا شبهة له فيه.." (١)

"(٥) تعليل الوجودي بالوصف الوجودي أولى من **تعليل العدمي** بالعدمي، والوجودي بالعدمي والعدمي بالوجودي إذ العلية والمعلولية ثبوتيتان لا يمكن قيامهما بالعدم إلا إذا قدر موجودا، **وتعليل العدمي** بالعدمي أولى من الباقيين للمشابهة وفي الباقين نظر.

(٦) التعليل بالحكم الشرعي أولى من التعليل بالوصف المقدر، إذ التقدير خلاف الأصل.

(٧) التعليل بالمفرد أولى من التعليل بالمركب، إذ المركب يتوقف وجوده على وجود الأجزاء (١) فيكثر فيه (٢) الاحتمال.

(٨) إذا علم وجود وصفي القياسين (٣) في الفرع فلا ترجيح بكون أحدهما بديهيا، وكون الأخر نظريا إذ القطعيات لا تقبل الترجيح. وكلام أبي الحسين يدل على أنها تقبله، وإن كان أحدهما ظنيا ترجح المعلوم. وإن كانا ظنيين فلما كانت المقدمات المفيدة للظن أقل كان أولى (٤)، وينبغي أن تقابل كمية المقدمات بكيفية إفادتها للظن. إذا ثبت هذا فنقول: دليل وجود العلة إما النص أو الإجماع، إذ القياس ينتهي إليهما، وقد عرفت ترجيح النص، والإجماعان إن كانا قطعيين لا يقبلان الترجيح. وإن كانا ظنيين فإن كانا مختلفا فيهما عند المجتهدين كالإجماع السكوتي والمنقول آحادا قبلا الترجيح، وإن كان أحد الإجماعين متفقا عليه والآخر مختلفا فيه ترجح الأول (٥) لتقدم المعلوم (٦) على المظنون.

---

(١) شرح المعالم في أصول الفقه ابن التِّلِمْسَاني ٢/٤٠٥

(١) في "هـ" (الآخر) بدل (الأجزاء).

(٢) في "ب" فيكون أقل، وفي "د" فيكون أقل للاحتمال، وفي "هـ" فيكون الاحتمال.

(٣) في "ب، جـ، د" (العلتين) بدل (وصفي القياسين).

(٤) في "أ" (أقل) بدل (أولى).

(٥) تعبير الرازي في العمل بالإجماع القطعي مع المظنون أدق، حيث قال يعمل بالقطعي ولا يجرى فيه الترجيح. وأقول: من شرط التعارض الذي يقبل الترجيح كون كلا المتعارضين حجة (المحصول ٢/ ٢/ ٦٠٣).

(٦) في "هـ". (القاطع) بدل (المعلوم).." [١]

"لكن لا نسلم أنه امتنع العدم عليه حينئذ؛ لأن الامتناع إنما ينشأ تعلق السبب به من تعلق التأثير، والأثر زمن التأثير فيه من السبب التام واجب الوقوع، ممتنع العدم، لكن يكون السبب معه أعم، ولا يلزم من تسليم كون السبب معه كونه في زمن التأثير، أو هو مؤثر فيه حينئذ.

قوله: " طريان الطارئ مشروط بزوال المتقدم، فلو كان الطارئ علة لعدمه، لزم الدور ".

قلنا: أمكن فك الدور بأن الطارئ ليس علة لعدم المنعدم، ولا يلزم من ذلك أن المنعدم يعدم بذاته، كما قدرتموه في الأعراض؛ فإن المسألة هي مثالها؛ لجواز أن يكون باقيا بذاته، والله تعالى يعدمه؛ كما يقوله القاضي في الأجسام، والأعراض باقية بذاتها، والله تعالى تتعلق قدرته بإعدام أي شيء شاء منها، فلا يلزم من عدم **التعليل العدم** الذاتي.

قوله: " الطارئ: إما أن يطرأ حال كون الأول معدوما، أو موجودا، فإن كان الأول، استحال أن يؤثر في عدمه ".

قلن ا: لا نسلم؛ لأن الضد يطرأ في أول أزمنة العدم الذي يلي آخر أزمنة الوجود، فيمتنع استمرار الوجود في ذلك الزمن؛ فيكون مؤثرا في العدم، مع أنه ما طرأ إلا في زمن العدم، ولا يلزم إعدام المعدوم، وإنما يلزم إعدام المعدوم، أن لو تقرر العدم في زمان قبل طروء الضد، فيحصل الضد عدمه بعد ذلك، أما على ما ذكرناه من تقرر العدم، فلا، والقاعدة أن تحصيل الحاصل أبدا لا يلزم إلا مع تعدد الزمان، أما مع إيجاده، فلا، وكذلك نقول في طرف الوجود المؤثر: يؤثر في كل حادث أول أزمنة وجود الحادث، ومع ذلك لا يلزم

---

(١)>التحصيل من المحصول السِرَاج الأُرْمَوي ٢/٢٧٢

تحصيل الحاصل؛ لأنه لم يقرر وجوده قبل ذلك.

قوله: " التأليفات أعراض لانتفاء زمانين، فلا أثر للكسر في إزالتها ".

قلنا: ذكر الفرق في هذه المقام غير متجه؛ لأنكم أول المسألة ادعيتم." (١)

"التعليل بالإضافات، وأما أنه أولى من الحكم الشرعي، والوصف التقديري: فلأن التعليل بالحاجة تعليل بنفس المؤثر، وهذا يمنع من التعليل بغيره، ترك العمل به في الوصف الحقيقي بالإجماع، ولأنه اشتبه بالعلل العقلية، فيبقي في هذه الصورة على الأصل.

وثالثها: التعليل بالعدم أولى، أم بالحكم الشرعي؟ يحتمل أن يقال: العدم أولى؛ لأنه أشبه بالأمور الحقيقية، ويحتمل أن يقال: بل بالحكم الشرعي أولى؛ لأنه أشبه بالوجود.

ورابعها: التعليل بالعدم أولى، أم بالصفات التقديرية؟ والأشبه هو الأول؛ لأن المقدر معدوم أعطى حكم الموجود، فكل ما في المعدوم من المحذورات، فهو حاصل في المقدر، مع مزيد محذور آخر، وهو: أنه مع كونه معدوما أعطي حكم الموجود؛ فكان المعدوم أولى.

وخامسها: تعليل الحكم الوجودي بالعلة الوجودية أولى من تعليل الحكم العدمي، بالوصف العدمي، ومن تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي، والحكم ا لوجودي بالوصف العدمي؛ لأن كون العلة والمعلول عدميين يستدعي تقدير كونهما وجوديين؛ لأنا بينا أن العلة والمعلول وصفان ثبوتيان، فحملهما على المعدوم لا يمكن إلا إذا قدر المعدوم موجودا، **وتعليل العدم** بالعدم أولى من القسمين الباقيين للمشابهة، وأما أن **تعليل العدم** بالوجود أولى، أم تعليل الوجود بالعدم؟ ففيه نظر.

وسادسها: التعليل بالحكم الشرعي أولى من التعليل بالوصف المقدر؛ لأن الأول على وفق الأصل، والثاني على خلاف الأصل.." (٢)

"تقريره: أن إعطاء حكم الموجود تقرير على خلاف الواقع، والتقرير مطلقا على خلاف الأصل، فضلا عن كونه على خلاف الواقع، ومحالفة الأصل توجب المرجو حية، والعدم ليس فيه مخالفة الأصل؛ فرجح.

قوله: العلة والمعلول وصفان ثبوتيان":

قلنا: بل العلية والمعلولية عدميان؛ لأنهما نسبتان عدميتان؛ لأن التأثير والتأثر من باب النسب، والإضافات، وليس في الخارج إلا الفاعل والمفعول، والمؤثر والأثر.

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول القرافي ٢٤١٠/٦

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول القرافي ٣٧٤٥/٩

أما تأثير المؤثر في الأثر، وتأثير الأثر عنه، فلا وجود لهما إلا في الذهن، فهما عدميان.

قوله: **تعليل العدم** بالعدم أولى من **تعليل العدم** بالوجود، والوجود بالعدم للمشابهة.

قلنا: يمكن أن يقال: إنكم قلتم: إن العلية والمعلولية وجوديان، وقيام الوصف الموجود بالعدم مستحيل، فإذا كان أحدهما موجودا كان أقرب للأصل، فيرجح.

قوله: (وأما أن تعليل الوجود بالعدم، أو العدم بالموجود، ففيه نظر": قلنا: يمكن أن يقال: إن **تعليل العدم** بالوجود أولى؛ لأن العلة تشبه المؤثر، والمؤثر بالموجود أولى؛ لأن المؤثر الوجودي قد يكون أثره إعدام شيء، كما قال القاضي أبو بكر في أصول الدين: إن القدرة تتعلق بالإعدام، ولم يقل أحد: إن العدم يكون مؤثرا، ففرضه علة أبعد عن الأصول، فيكون مرجوحا بالنسبة إلى جعل المعلول عدما.

قوله: (التعليل بالحكم الشرعي أولى من المقدر؛ لأن المقدر على خلاف الأصل، والحكم ليس على خلاف الأصل"..." (١)

"كذبح المحرم، فإنه في الصيد محرم دون غيره، وذبح المسلم الصيد بشرط كونه حلالا ومحرما.

(ب) شرط العلة اختصاصها بمن له الحكم، وإلا: لزم الترجيح من غير مرجح، أو تعميم الحكم، أو التعطيل، وقد يتوقف اقتضاؤها على شرط، كالزنا للرجم، بشرط الإحصان، وقد لا يتوقف كالزنا للجلد.

وقد يثبت ابتداء لا دواما، كالعدة في منع النكاح، وقد يثبته فيهما كالرضاع في إبطاله.

مسألة

قد يستدل بذات العلة، كقوله: قتل عمد عدوان، فيجب القصاص وهو صحيح، وقد يستدل بعليتها، وهو فاسد، لأن عليتها للحكم يتوقف على كونه مرتبا عليها، فلو استدل على الترتيب بها، لزم الدور.

واستدل: بأن العلية إضافي يتوقف ثبوتها على ثبوت المضافين، فيتوقف على ثبوت الحكم، فإثبات الحكم بها دور.

وزيف: بأن النسبية لا تقتضي وجود المنتسبين في الخارج، بل في الذهن، فلا يتوقف صدق قوله: القتل سبب لوجوب القصاص على وجود القتل، ولا على ووجود القصاص. ثم الدور في العلة بمعنى (المعرف) – غير ممتنع.

لا يقال: كونه مترتبا عليها هو نفس العلية – لأنا نمنع ذلك. وسنده بين.

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول القرافي ٣٧٤٧/٩

ثم نقول: إن كان علينه كان الاستدلال بالعلية على الحكم استدلالا بالشيء على نفسه، أو غيرها فدور، كما تقدم، وهو كما يقال: سببية القصاص حاصل في القتل، فيجب، أن يقال: قتل سبب لوجوب القصاص حاصل.

مسألة

تعليل العدمي بالوجودي يسمى تعليلا بالمانع. ولا يشترط فيه، وفي **تعليل العدم** بفقد." (١)

"إلى الكلام، وهو وجودي. ثم الإضافي إن جعل وجوديا، وهذا إن لم يجعل الحكم الشرعي وجوديا وإلا: فلا يظهر ترجحه عليه، بل هو أولى للكثرة، ولتلازم بعضه للبعض.

ثم الحكم الشرعي، إذ التقديري عدمي وفاقا، نادر.

وتعليل الوجودي بالوجودي أولى من الأقسام الثالثة الباقية، لأن العلمية والمعلومية وجوديتان، ولأنهما أشبه بالعلل العقلية، وللاتفاق عليه. ثم مقابلة للمشهابهة.

وفيه نظر، إذ مخالفة الأصل فيه أكثر من الباقين.

ثم **تعليل العدمي** بالوجودي لحصول الأشرف في الأشرف، ولأن في عكسه جعل العدم علة الوجود.

وقيل: بتساويهما.

وبكونها مفردة للاتفاق عليه، ولكثرة احتمال وجودها، وقلة احتمال تطرق العدم إليها.

وبكونها بمعنى الباعث لكونه متفقا عليه، ولكثرة قبول الطباع (له)، ولسهولة فعله – إذ ذاك.

وبكونها معلومة الوجود، والترجيح بكونها بديهية أو حسية – فيه خلاف، مبني على تطرق الترجيح إلى اليقينيات.

وبكون ظن عليتها أكثر، وقد يكون ذلك لقلة مقدماته.

ولرجحان دليل عليتها، فما هو نص في العلية راجح على ما هو ظاهر فيها وهما راجحان على الطرق العقلية.

وكذا الإيماءات عند من لا يشترط المناسبة في الموماً إليه، ومن شرط فاللائق بمذهبه ترجح (على) المناسبة عليها، لأنها تستقل دونها.." (٢)

---

(١) الفائق في أصول الفقه الصفي الهندي ٣١٤/٢

(٢) الفائق في أصول الفقه الصفي الهندي ٣٦٩/٢

"ورابعها: أن إسناد انتفاء الحكم إلى انتفاء المقتضي أظهر عند العقل من إسناد انتفائه إلى وجود المانع.

أما أولا: فلأنه أعم وأغلب.

وأما ثانيا: فلأنه لا يتوقف ذلك إلا على عدم المقتضي، وأما إسناد انتفائه إلى وجود المانع فيتوقف على وجود المانع ومناسبته واقتران العدم معه، ثم الوجود يتوقف على مقدمات لا يتوقف عليها العدم والمتوقف على أقل المقدمات أظهر عند العقل من المتوقف على أكثرها فثبت أن إسناد انتفاء الحكم إلى عدم المقتضي أظهر عند العقل من إسناد انتفائه إلى وجود المانع، وحينئذ إن كان ظن عدم المقتضي أقوى من ظن وجود المانع أو مثله لم يجز التعليل بالمانع؛ لأنه حينئذ يكون ظن عدم المقتضي أرجح من ظن وجود المانع، أما في الصورة الأولى فظاهر، وأما في الثانية فلأنهما لما استويا في الظن واختص عدم المقتضي بمزية، وهي أن ظن إسناد عدم الحكم إليه أظهر من ظن إسناد إلى وجود المانع كان ظن **تعليل العدم** بعدم المقتضى أظهر من ظن تعليله بوجود المانع، وإذا كان كذلك لم يجز التعليل بوجود المانع؛ لأن مع وجود العلة الراجحة لم يجز التعليل بالعلة المرجوحة، وإن كان ظن عدم المقتضي مرجوحا بالنسبة إلى ظن وجود المانع جاز التعليل بالمانع، بل وجب لكن ذلك يتضمن رجحان ظن وجود المقتضي؛ لأن ظن عدمه لما كان مرجوحا وجب أن يكون ظن وجوده راجحا، ضرورة أنه لا خروج عن النقيضين فيكون التعليل بالمانع يتوقف على بيان رجحان وجود المقتضي وهو المطلوب.

وجوابه: أن مجرد العلم أو الظن بوجود المانع يقتضي ظن عدم الحكم، بدون الالتفات إلى الأقسام الثلاثة التي ذكرتموها.

وخامسها: أن التعليل بالمانع يتوقف على بيان وجود المقتضي في العرف فوجب أن يكون في الشرع كذلك.." (١)

"هكذا ذكره الإمام موجودا وهو خلاف الأصل، وفيه نظر؛ لأن مخالفة الأصل فيه أكثر من القسمين الباقيين فكان يجب أن يكون مرجوحا بالنسبة إليهما، لكن لعل هذا لزيادة المشابهة والمناسبة وإلا فمخالفة الأصل فيه أكثر لكن زيادة المناسبة والمشابهة لا تقاوم مخالفة الأصل فضلا عن أن تترجح عليه، ولان العلية والمعلولية صفتان وجوديتان على ما ذكر فيستحيل قيامهما بالمعدومين، فإن لم يقتض ذلك عدم جواز هذا القسم فلا أقل من أن يقضى المرجوحية.

---

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول الصفي الهندي ٣٥٤٠/٨

وتعليل العدمي بالوجودي أولى من عكسه؛ لأن المحذور في عكسه أشد لحصوله في أشرف الجهتين وهو العلية، ولأن الناس اختلفوا في أن الإعدام هل يجوز أن يكون أثرا أم لا؟ ولم يختلف أحد من العقلاء في أن العدم لا يجوز أن يكون مؤثرا في الوجود، ولان كونه مؤثرا ينافى كونه معدوما، وكونه أثرا لا ينافى كونه معدوما فظهر أن المحذور في عكسه أشد.

وتاسعها: التعليل بالعلة الىمفردة أولى من، التعليل بالعلة المركبة.

أما أولا: فلكونه متفقا عليه بين القائسين والثاني مختلف فيه.

وأما ثانيا: فلان احتمال وجوده أكثر ضرورة أنه لا يتوقف على ما يتوقف عليه المركبة من وجود أجزائها.

وأما ثالثا: فلان احتمال عدمه أقل من المركبة ضرورة أن المركبة من هذين الذى هو أول درجات التركيب ينعدم باحتمالات ثلاثة، والمفرد لا ينعدم إلا باحتمال واحد فكان التعليل بالمفردة أولى.." (١)

"الأقسام المذكورة كالوصف التقديري مثلا لكون التقديري على خلاف الأصل

وخامسها: المعلل بالبسيطة مرجح على المعلل بالمركبة وهذا هو الذي جزم به المصنف وهو رأي المتأخرين وعليه الجدليون وعلل بأمر أحدهما أن البسيطة تكثر فروعها فوائدها والآخر أن الاجتهاد يقل فيها وإذا قل الاجتهاد قل الحظر له وقال بعضهم بترجيح المركبة وقيل هما سواء قال القاضي في التلخيص لإمام الحرمين ولعله الصحيح وقد اعترض إمام الحرمين على ما اعتل به الأولون بأنه لا ترجيح بكثرة الفروع ثم إنه رب علة ذات وصف لا يلزم فروعها وربما كانت قاصرة وأما ترجيح البسيطة بقلة الاجتهاد فقول ركيك إذ النظر في الأدلة وترجيح بعضها على بعض لا يتلقى من جهة الحظر قال والذي يحقق هذا أن صاحب العلة ذات الوصف الواحد إذا لم يناظر في ذات الوصفين فاجتهاده قاصر وهو على رتبة المقلدين أو المقتصرين على طرف من الاجتهاد وإن نظر في ذات الىوصفين ولم ير التعلق بهما فقد كثر اجتهاده وتعرض للغرور ولكن أدى اجتهاده إلى النفي وإن رأى ذات الوصف صحيحة فذات الوصفين عنده عديمة التأثير في أحد وصفيها وكل ذلك بعد نهاية الاجتهاد فسقط الركون إلى قلة الاجتهاد وتبين أن اقتحام النظر حتم على من يجتهد ومن أمن أمثلة الفصل قول الشافعي في الجديد العلة الطعم في الأشياء الأربعة مع ضمه في القديم التقدير إلى الطعم

وسادسها: يرجح القياس الذي يكون فيه الوصف وجوديا والحكم وجوديا على ما إذا كان أحدهما عديما أو كانا عدميين ويرجح **تعليل العدمي** بالعدمي على ما إذا كان أحدهما وجوديا هذا حاصل ما في الكتاب

---

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول الصفي الهندي ٣٧٥١/٨

فقوله والوجودي للوجودي أي ويرجح الوصف الوجودي لتعليل الحكم الوجودي على الأقسام الثلاثة وقوله ثم العدمي للعدمي أي يرجح على القسمين الباقيين ومما ينبه عليه المعتني بلفظ الكتاب أن المصنف إنما أتى بالواو في قوله والبسيط لكونه شروعا في ترجيح الأقيسة باعتبار آخر ونختم الفصل بقوله ما اقتضاه كلام المصنف من ترجيح التعليل بالعدمي للعدمي على التعليل بالوجودي للعدمي وعكسه هو ما صرح به الإمام معتلا بالمشابهة بين التعليل بالعدمي للعدمي." (١)

"aوإن كان خفيا فنقيضه وهو ما عدمه مظنة أيضا خفى لأن النقيضين سيان فى الجلاء والخفاء ولذلك إنا كما نعلم وجود المحسوسات ضرورة نعلم عدمها كذلك فيكون عدم نقيضه أيضا خفيا والخفى لا يصلح مظنة للخفى، وإن لم يكن منافيا لمناسب فالمناسب يحصل عند وجوده كما يحصل عند عدمه فيكون وجوده وعدمه سواء فى تحصيل المصلحة لا خصوصية لأحدهما به فلا يكون عدمه خاصة مظنة للمصلحة فلا يصلح علة وقد فرضناه علة هذا خلف، ولنوضح ذلك بمثال وهو أنه إذا قيل فى المرتد يقتل لعدم إسلامه فذلك إما لأن فى قتله مع الإسلام مصلحة فيلزم من اعتبار عدمه تفويتها، أو فيه مفسدة فغايته أن الإسلام مانع فما المقتضى لقتله وإلا فإما أن ينافى مناسبا للقتل هو الكفر مثلا، فإن كان الكفر ظاهرا فليقل يقتل لأنه كافر وإن كان خفيا فالإسلام كذلك فعدمه كذلك، ولا فرق ضرورة بين معرفة الكفر ومعرفة عدم الإسلام فى الخفاء، وإن كان دا ينافى مناسبا إذ ليس الكفر هو المناسب، ولذلك قال مالك: يقتل، وإن رجع إلى الإسلام فالمناسب أمر آخر يجتمع مع الإسلام، فالإسلام وعدمه سواء فى تحصيل المصلحة فلا يكون عدمه مظنة، الحل المختار أنه ينافى مناسبا قولك فيكون عدمه مظنة لنقيضه ممنوع، وإنما يلزم لو لم يكن ذلك المناسب هو العدم بعينه لجواز أن يكون تعليق الحكم بالعدم كالقتل فى مسألتنا بعدم الإسلام فيه المصلحة المقصودة وهو التزام الإسلام خوفا من القتل، وإن أردت أمرا وجوديا مناسبا فنختار أنه لا ينافيه قولك فوجوده كعدمه قلنا ممنوع إذ عدمه يستلزم المقصود ووجوده وإن لم يناف فلا يستلزم وإن شئت فاعتبر ذلك فى المثال المذكور، ولنا أيضا أنه لم يسمع أحد يقول العلة كذا أو عدم كذا مع كثرة السبر والتقسيم، ولو كان صالحا لسمع ولو قليلا وقد يقال قد سمع فإنه لا فرق بين أن يقال علة الإجبار عدم الإصابة أو البكارة وعلة تصرف الولى فى مال موليه الجنون أو عدم العقل، والتعبير عن العلل العدمية بعبارات وجودية واقع، وعدمه بالعبارات العدمية مجرد دعوى وقد استدل بأن العلة وجودية فلا يتصف بها العدم، بيان أنها وجودية أن نقيضها وهو لا علة عدم لصدقه على المعدوم فهو وجود وإلا عدم النقيضان،

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٢٣٩/٣

وقد تقدم تقرير مثله في مسألة الحسن والقبح مع جوابه من النقض بالإمكان وكون إثبات الوجود بصورة السلب مصادرة لجواز كونه ثبوتا أو منقسما ويزاد هنا أنه يقتضى أن لا يعلل بالعدم أصلا **وتعليل العدمى** بالعدمى جائز اتفاقا.." (١)

"يوجف (١) عليه دخيل ولا ركاب (٢) ".

القائل بالصحة: كنص الشارع عليه.

وكالأحكام تكون (٣) نفيا.

وكالعلة العقلية، مع أنها موجبة.

وكتعليل العدم به، ذكره بعضهم اتفاقا نحو: "لم أفعل هذا لعدم الداعي إليه" و"لم أسلم على فلان لعدم رؤيته"؛ لأن نفي الحكم لنفي مقتضيه أكثر من نفيه لوجود منافيه.

ولأنه يصح تعليل ضربه لعبده بعدم امتثاله.

ولأن العلة أمارة، فالعدمية تعرف الحكم كالوجودية، وإن اعتبر الباعث فالعدم المقابل للوصف الوجودي – الظاهر المنضبط المشتمل على مصلحة أو دفع مفسدة– مشتمل على نقيض اشتمل عليه، فإن اشتمل الوجودي على مصلحة فعدمه عدمها، وهو مفسدة، وإلا (٤) فعدم المفسدة (٥) مصلحة، وهو مقدور للمكلف، فيصح التعليل به كالوجودي.

---

(١) الإيجاف بالخيل والركاب: الإسراع بها في السير، من الوجف، وهو: سرعة السير. انظر: لسان العرب ١١/ ٢٦٧ – ٢٦٨.

(٢) فإن الخمس إنما يجب فيما أخذ من أيدي الكفار بإيجاف الخيل والركاب، والمستخرج من البحر ليس في أيديهم. انظر: تيسير التحرير ٤/ ٤.

(٣) في (ب): يكون.

(٤) يعني: وإن اشتمل على مفسدة فعدمه عدمها، فعدم الفسدة مصلحة.

(٥) نهاية ١٢٣ ب من (ظ).." (٢)

---

(١) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني عَضُد الدين الإيجي ٣/٣٢٣

(٢) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ٣/١٢١٣

"وجوديا على ما إذا كان أحدهما عدميا، أو كانا عدميين، ويرجح **تعليل العدمي** بالعدمي على ما إذا كان أحدهما وجوديا هذا حاصل ما في الكتاب (١).

فقوله: "والوجودي للوجودي" أي: ويرجح الوصف الوجودي لتعليل الحكم الوجودي على الأقسام الثلاثة.

وقوله: "ثم العدمي للعدمي" أي: يرجح على القسمين الباقيين (٢).

ومما ينبه عليه المعتني بلفظ الكتاب أن المصنف إنما أتى بالواو في قوله: "والبسيط" لكونه شروعا في ترجيح الأقيسة باعتبار آخر.

---

(١) اعلم أن الوصف والحكم قد يكونان وجوديين، وقد يكونان عدميين، وقد يكون الحكم وجوديا والوصف عدميا، وقد يكون بالعكس.

- فتعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي أرجح على الأقسام الثلاثة؛ لأن العلة والمعلولية وصفان ثبوتيان فحملهما على المعدوم لا يمكن، إلا إذا قدر المعدوم موجودا.

- ثم يلي هذا القسم في الأولوية **تعليل العدمي** بالعدمي، وحينئذ يكون أرجح من تعليل الحكم الوجودي بالعلة العدمية ومن العكس للمشابهة. أفاده الإسنوي في نهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤/ ٥١٣.

(٢) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/ ق ٢/ ٥٩٥، والإحكام للآمدي: ٤/ ٣٧٥، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢/ ٣١٧، شرح تنقيح الفصول: ص ٤٢٦، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤/ ٥١١، وشرح الأصفهاني: ٢/ ٨١٢، وشرح العبري: ص ٦٤٦، ومعراج المنهاج: ٢/ ٢٧٣، والسراج الوهاج شرح المنهاج: ٢/ ١٠٥٥، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/ ٣٧٤٨ - ٣٧٤٩.." [1]

"ونختم الفصل بقولنا: ما اقتضاه كلام المصنف من ترجيح التعليل بالعدمي للعدمي على التعليل بالوجودي للعدمي وعكسه، هو ما صرح به الإمام معتلا بالمشابهة بين التعليل بالعدمي للعدمي (١).

وعندنا (٢) في هذا وقفة، فإن مخالفة الأصل فيه أكثر من القسمين الباقيين، فكان يجب أن يقضي عليه بالمرجوحية بالنسبة إليهما، وإنما قلنا: إن مخالفة الأصل فيه أكثر؛ لأن العلية والمعلولية وصفان وجوديان، ولا يمكن حملهما على المعدوم إلا إذا قدر موجودا، وهو خلاف الأصل، وزيادة المناسبة والمشابهة لا تصلح مقاومة؛ لمخالفة الأصل، بل لقائل أن يقول: إذا كانت العلية والمعلولية صفتين وجوديتين، كما صرح به الإمام هنا، فيستحيل قيامهما بالمعدومين، فإن لم يقتض ذلك منع هذا القسم، فلا أقل من اقتضائه

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ط دبي السبكي، تاج الدين ٢٨٣٩/٧

المرجوحية (٣).

ومما يلتحق بأذيال ما قررناه الترجيح بين **تعليل العدمي** بالوجودي وعكسه وقد سكت عنه المصنف؛ لتوقف الإمام فيه (٤).

ونحن نقول (٥): هو أولى من عكسه؛ لأن المحذور في عكسه أشد

---

(١) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/ ق ٢/ ٥٩٨.

(٢) من ترجيحات السبكي واختياراته.

(٣) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/ ق ٢/ ٥٩٨، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤/ ٥١٢، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/ ٣٧٥١.

(٤) قال الرازي في المحصول: ج ٢/ ق ٢/ ٥٩٨ "وأما تعليل العد بالوجودي أولى أم تعليل الوجود بالعدم؟ ففيه نظر".

(٥) من اختيارات السبكي.." [١]

"عليها الشارحون، ومخالفة لما في المحصول، فإن المذكور فيه ما ذكرنا أولا. الثالث: يرجح التعليل بالعدم على التعليل بالحكم الشرعي، هكذا جزم به المصنف، وحكى في المحصول فيه احتمالين من غير ترجيح، فقال: يحتمل أن يقال: التعليل بالحكم الشرعي أولى؛ لأنه أشبه بالوجود، وأن يقال بالعكس؛ لأن العدم أشبه بالأمور الحقيقية أي: من حيث إن اتصاف الشيء به لا يحتاج إلى شرع، بخلاف الحكم الشرعي، وتبعه صاحب الحاصل على ذلك. نعم رجح صاحب التحصيل العدمي كما رجحه المصنف، ومقتضى إطلاق المصنف أن التعليل بالوصف التقديري أولى من الحكم الشرعي؛ لكون التقديري من العدميات أيضا، لكن المجزوم به في المحصول إنما هو العكس؛ لأن التعليل بالحكم الشرعي تعليل بأمر محقق فهو واقع على وفق الأصول. قوله: "والبسيط" يعني: أن التعليل بالوصف البسيط راجح على التعليل بالوصف المركب؛ لأن البسيط متفق عليه، ولأن الاجتهاد فيه أقل فيبعد عن الخطأ بخلاف المركب، وحكى القاضي عبد الوهاب في الملخص قولا أن العلة الكثيرة الأوصاف أولى. قال: وعندي أنهما سيان، كذا حكاه عند القرافي، وهذا الثالث هو مقتضى كلام إمام الحرمين في البرهان، وهذا القسم ليس بينه وبين ما قبله من الأقسام ترتيب لكونه نوعا آخر من التقسيم؛ فلذلك أتى المصنف فيه بالواو ومثله أيضا القسم الذي

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ط دبي السبكي، تاج الدين ٢٨٤٠/٧

يليه. قوله: "والوجودي ... إلخ" اعلم أن الوصف والحكم قد يكونان وجوديين وقد يكونان عدميين، وقد يكون الحكم وجوديا والوصف عدميا، وقد يكون بالعكس، فتعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي أرجح من تعليل الحكم الوجودي بالعلة العدمية ومن العكس للمشابهة. هذا حاصل كلام المصنف وبه صرح في المحصول حكما وتعليلا، فقوله: والوجودي للوجودي أي: يرجح الوصف الوجودي لتعليل الحكم الوجودي على الأقسام الثلاثة. وقوله: ثم العدمي للعدمي أي: يرجح على القسمين الباقيين، وتوقف الإمام في الترجيح بين تعليل الحكم العدمي بالوجودية وعكسه، وتابعه عليه صاحب التحصيل؛ فلذلك سكت المصنف، لكن جزم صاحب الحاصل بأن **تعليل العدمي** بالوجودي أولى من عكسه، وقد وقع في بعض نسخ الكتاب هنا تغيير من النسخ. واعلم أن قول الإمام: إن العلية والمعلولية يترتبان ممنوع، فإنهما عدميات كما صرح هو به في غير موضع؛ لكونهما من النسب والإضافات. قال: "الثاني: بحسب دليل العلية فيرجح الثابت بالنص القاطع، ثم الظاهر للام، ثم إن والباء، ثم بالمناسبة الضرورية الدينية، ثم الدنيوية، ثم التي في حيز الحاجة الأقرب اعتبارا، فالأقرب، ثم الدوران في محل، ثم في محلين، ثم السبر، ثم الشبه، ثم الإيماء، ثم الطرد". أقول: الوجه الثاني: الترجيح بحسب الدليل الذي يدل على علية الوصف لحكم الأصل، كالنص، والمناسبة، والدوران، والسير، والشبه، والإيماء، والطرد، وغيرها، وهو على أقسام الأول: يرجح القياس الذي يثبت عليه." (١)

"المناسب ولذلك تقول: يقتل/ وإن تاب، فالمناسب أمر آخر يجتمع مع الإسلام، فالإسلام وعدمه سواء في تحصيل المصلحة فلا يكون عدمه مظنة.

وفيه نظر من وجوه: الأول: منع الملازمة بما مر في الشرط الأول.

الثاني: لا حاجة إلى هذا التقسيم، بل كان يقول: إن كان منشأ مصلحة فباطل، وإن كان منشأ مفسدة فمانع، وإلا فلا اعتبار لوجوده وعدمه في الحكم، وإلا لكان وجوده أو عدمه منشأ لأحدهما، إذ العلة الباعثة شأنها ذلك، مع أن الثالث قسم الثاني، فلا يكون قسيما له.

الثالث: منع كون أحد المتقابلين في حكم الآخر في الجلاء والخفاء، إذ قد يكون أحد الضدين أجلى من الآخر.

الرابع: أنا نختار الثالث، ولم لا يجوز أن يكون المناسب هو العدم بعينه كالقتل لعدم الإسلام في مسألتنا، إذ فيه المصلحة المقصودة، وهو التزام الإسلام خوفا من القتل.

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول الإِسْنَوي ص/٣٩٠

الخامس: نختار الرابع، قوله: "وجوده كعدمه" نمنعه، إذ عدمه يستلزم المقصود، ووجوده –وإن لم يناف– فلا يستلزم.

السادس: أن الدليل المذكور يجري في **تعليل العدمي** بالعدمي.

السابع: يقتضي أن لا يعلل بأمر وجودي أيضا لأن الوجود المطلق لا يكون علة، والوجود المضاف تردد فيما أضيف إليه إلى آخره، [وفي هذا الأخير نظر].." (١)

"والعدمي بالوجودي بلا خلاف. وإنما اختلفوا في تعليل الوجودي بالعدمي على قولين: فذهب أكثر المتقدمين، منهم القاضي أبو بكر الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحاق، وأبو الوليد الباجي إلى الجواز، لأن لا معنى للعلة إلا المعرف وهو غير مناف للعدم. ومثاله علة تحريم متروك التسمية عدم ذكر اسم الله، وذهب القاضي أبو حامد المروروذي، كما قاله الشيخ أبو إسحاق في " التبصرة " إلى المنع، لأن الحكم لا يثبت إلا بوجود معنى يقتضي ثبوته، والنفي عدم معنى فلا يجوز أن يوجب الحكم. والأولون يقولون: لا بد وأن يكون مناسبا ولأنه أشبه بالعلل العقلية. ومن حجة المانع أن العلة يجب أن تكون منشأ للحكمة كالسرقة المنصوبة علة للقطع، فإنها منشأ الحكمة، إذ كونها جناية ومفسدة إنما نشأ من ذاتها لا من خارج عنها. وهذا منازع فيه، فإن العلة لا يشترط فيها ذلك، بل يكفي كونها أمارة على الحكمة وحينئذ فالعدم يصلح أن يكون أمارة عليها، وقد ساعد الخصم على جواز **تعليل العدم** بالعدم وهو اعتراف منه بإمكان جعل العدم أمارة، وإذا أمكن ذلك في طرف العدم أمكن في الطرف الآخر لأن الظهور لا يختلف.

وقال الأستاذ أبو منصور: أنكره قوم في العقليات والشرعيات، وجوزه آخرون فيهما جميعا، قال: وفصل أكثر أصحابنا فجوزه في الشرعيات دون العقليات. وقد قال الشافعي – فيما رد على العراقيين – في خراج البيع من غلة وثمرة وولد إن ذلك كله مما لم يقع عليه صفقة البيع. وقال المزني في إباحة القصر: لمن لم يكن عزم على المقام وقال إلكيا: إن كان الحكم من قبيل الأحكام الجزئية المبنية على الأصول تطرق القياس إليه من جهتي الإثبات والنفي، كقولنا: لا كفارة على الأكل ولا على من أفطر ظنا وإن أمكن تلقيه من أمارة غير القياس لم يمتنع تلقيه من القياس. وقال الهندي: الحكم والعلة إما أن يكون ثبوتيين، كثبوت الربا لعلة." (٢)

---

(١) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول يحيى بن موسى الرُّهوني ٣١/٤

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ١٨٩/٧

"ثامنها – ترجح العلة القليلة الأوصاف على الكثيرة الأوصاف: كتعليل الشافعي في الجديد والقديم على القول بأنها مركبة وحكى الشيخ أبو علي السنجي في شرح التلخيص " إجماع النظار والأصوليين عليه، قال: وإنما رجحت بذلك لأن الوصف الزائد لا أثر له في الحكم، وصح تعلق الحكم مع عدمه، ولأن الكثيرة الأوصاف يقل فيها إلحاق الفروع فكان كاجتماع المتعدية والقاصرة، قال: ولا أعرف خلافا بين أصحابنا في ذلك، إذ القليلة الأوصاف داخلة تحت الأكثر، فإن كانت غير داخلة، مثل أن تكون أوصاف إحداهما غير أوصاف الأخرى، مثل أن تجعل إحداهما العلة الطعم والأخرى الكيل والجنس، فاختلفوا فيه فقيل: القليلة الأوصاف أولى، لأنها أكثر فروعا، وهو الأصح من أصحابنا من قال: هما سواء.

تاسعها – القياس الذي يكون الوصف فيه وجوديا: على ما إذا كان أحدهما عدميا، أو كانا عدمين، ويرجح **تعليل العدمي** بالعدمي على ما إذا كان أحدهما وجوديا للمشابهة بين التعليل بالعدمي للعدمي هكذا قال في المحصول " وقال ابن برهان: إذا كانت إحدى العلتين محسوسة والأخرى حكمية فقيل: تقدم المحسوسة لقوتها، وقيل: الحكمية، لأن الكلام في الحكم الشرعي، فيقدم الحكمي على الحسي ومثاله: ترجيح علتنا في مسألة المني أنه مبدأ خلقة الآدمي على علتهم أن المني ليس في عينه ولا في حكمه ما يدل على النجاسة.." (١)

" والتصوير في هذا الباب كثير السادس عشر أن لا يكون عدما في الحكم الثبوتي عند الإمام الرازي وغيره وخالفه الآمدي واعلم أنه يجوز تعليل الحكم العدمي بمثله والعدمي بالوجودي بلا خلاف وإنما اختلفوا في تعليل الوجودي بالعدمي على قولين فذهب أكثر المتقدمين منهم القاضي أبو بكر الطيب الطبري والشيخ أبو إسحاق وأبو الوليد الباجي إلى الجواز لأن لا معنى للعلة إلا المعرف وهو غير مناف للعدم ومثاله علة تحريم متروك التسمية عدم ذكر اسم الله وذهب القاضي أبو حامد المروروذي كما قاله الشيخ أبو إسحاق في التبصرة إلى المنع لأن الحكم لا يثبت إلا بوجود معنى يقتضي ثبوته والنفي عدم معنى فلا يجوز أن يوجب الحكم والأولون يقولون لا بد وأن يكون مناسبا ولأنه أشبه بالعلل العقلية ومن حجة المانع أن العلة يجب أن تكون منشأ للحكمة كالسرقة المنصوبة علة للقطع فإنها منشأ الحكمة إذ كونها جناية ومفسدة إنما نشأ من ذاتها لا من خارج عنها وهذا منازع فيه فإن العلة لا يشترط فيها ذلك بل يكفي كونها أمارة على الحكمة وحينئذ فالعدم يصلح أن يكون أمارة عليها وقد ساعد الخصم على جواز **تعليل العدم**

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٨/٢١٤

بالعدم وهو اعتراف منه بإمكان جعل العدم أمارة وإذا أمكن ذلك في طرف العدم أمكن في الطرف الآخر لأن الظهور لا يختلف وقال الأستاذ أبو منصور أنكره قوم في العقليات والشرعيات وجوزه آخرون فيهما جميعا قال وفصل أكثر أصحابنا فجوزه في الشرعيات دون العقليات وقد قال الشافعي فيما رد على العراقيين في خراج البيع من غلة وثمرة وولد إن ذلك كله مما لم يقع عليه صفقة البيع وقال المزني في إباحة القصر لمن لم يكن عزم على المقام وقال إلكيا إن كان الحكم من قبيل الأحكام الجزئية المبنية على الأصول تطرق القياس إليه من جهتي الإثبات والنفي كقولنا لا كفارة على الأكل ولا على من أفطر ظنا وإن أمكن تلقيه من أمارة غير القياس لم يمتنع تلقيه من القياس وقال الهندي الحكم والعلة إما أن يكون ثبوتيين كثبوت الربا لعلة الطعم أو عدميين كعدم صحة البيع لعدم الرضا وهذان القسمان لا نزاع فيهما هكذا ذكره الإمام وفيه نظر فإن من يجعل العلة ثبوتية ينبغي أن لا يجوز قياسها بالعدم سواء كان علة الحكم الثبوتي أو العدمي وإما أن تكون العلة ثبوتية والحكم عدميا كعدم

____

." (١)

" سابعها ترجح العلل البسيطة على العلل المركبة كتعليل الشافعي في الجديد الربا بالطعم في الأشياء الأربعة مع ضمه في القديم النقدية إلى الطعم على القول بأن العلة في الحد بسيطة وهو أحد الأوجه عندنا هذا ما عليه الجدليون وأكثر المتأخرين من الأصوليين وبه جزم ابن برهان إذ يحتمل في المركبة أن تكون العلة هي الأجزاء لا هي جملتها ولأن البسيطة تكثر فروعها وفوائدها ولأن الاجتهاد فيها يقل فيقل خطره ولأن الخلاف واقع في جواز التركيب في العلل فالمتفق عليه أولى قال الإمام هذا المسلك باطل عند المحققين وقيل بل ترجح المركبة وقيل هما سواء قال القاضي في مختصر التقريب ولعله الصحيح ثامنها ترجح العلة القليلة الأوصاف على الكثيرة الأوصاف كتعليل الشافعي في الجديد والقديم على القول بأنها مركبة وحكى الشيخ أبو علي السنجي في شرح التلخيص إجماع النظار والأصوليين عليه قال وإنما رجحت بذلك لأن الوصف الزائد لا أثر له في الحكم وصح تعلق الحكم مع عدمه ولأن الكثيرة الأوصاف يقل فيها إلحاق الفروع فكان كاجتماع المتعدية والقاصرة قال ولا أعرف خلافا بين أصحابنا في ذلك إذ القليلة الأوصاف داخلة تحت الأكثر فإن كانت غير داخلة مثل أن تكون أوصاف إحداهما غير أوصاف الأخرى مثل أن تجعل إحداهما العلة الطعم والأخرى الكيل والجنس فاختلفوا فيه فقيل القليلة الأوصاف أولى لأنها

____

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ط العلمية الزركشي، بدر الدين ١٣٤/٤

أكثر فروعا وهو الأصح من أصحابنا من قال هما سواء تاسعها القياس الذي يكون الوصف فيه وجوديا على ما إذا كان أحدهما عدميا أو كانا عدمين ويرجح **تعليل العدمي** بالعدمي على ما إذا كان أحدهما وجوديا للمشابهة بين التعليل بالعدمي للعدمي هكذا قال في المحصول وقال ابن برهان إذا كانت إحدى العلتين محسوسة والأخرى حكمية فقيل تقدم المحسوسة لقوتها وقيل الحكمية لأن الكلام في الحكم الشرعي فيقدم الحكمي على الحسي ومثاله ترجيح علتن، في مسألة المني أنه مبدأ خلقة الآدمي على علتهم أن المني ليس في عينه ولا في حكمه ما يدل على النجاسة عاشرها أن تكون إحدى العلتين أقل مقدمات والأخرى موقوفة على أكثرها فالموقوفة على الأقل أرجح لأن ما توقف على

". (١)

"تتمة: وعلى عدم السبب المعين يحمل قولهم **تعليل العدمى** بالعدمى كعدم نفاذ التصرف بعدم العقل جائز اتفاقا جواز العدمى بالثبوتى كعدم نفاذ التصرف بالإسراف والثبوتى بالثبوتى والخلاف في تعليل الثبوتى بالعدمى والمختار منعه.

لنا أن العدم لا يؤثر في الوجود فإن استناد الوجود إلى الموجود عدم مانع ولا يصح مقتضيا إلى آخره.

وهذا بأنه لم يسمع فليس بشيء لأن في كل منهما نقضا ومنوعا.

لهم أولا صحة تعليل الضرب بانتفاء الامتثال.

قلنا بل بالكف عنه.

وثانيا: معرفة كون المعجز معجزا معللة بالتحدى وانتفاء المعارض وما جزؤه عدم عدم وهذا الدوران وجودا وعدما علة لمعرفة علية المدان.

لا يجاب بان العدم في الصورتين شرط ولو سلم في الدوران فلا خفاء أن نفس التحدي لا يستقل بتعريف المعجز بل بأنا لا نسلم أن علة معرفة المعجزة أو العلية نفس التحدى مع الانتفاء أو نفس الدوران بل معرفتهما ما إذا لو فرض وجودهما بدون المعرفة لم يعرفا وبهذا يضمحل كل عدم يتوهم علة لمعرفة.

ذنابة: قيل إذا لم يؤثر العدم كيف يصح التعليل به وشرط العلة التأثير.

فلنا لما جعل الشرع عدم المدرك فيما أمكن العلم به مدركا حصل له التأثير شرعا فالتأثير جعلى لا وضعى ويصح شرط التعليل الجعلى.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ط العلمية الزركشي، بدر الدين ٤٧٧/٤

أو نقول مجازى لا حقيقي يصلح شرطا التعليل المجازى كما في عدم العلة الموجبة العقلية حيث أريد بعليته استلزامه لا إيجابه.

قيل فلم لا يصح الاحتجاج به إذا لم يتعين السبب.

قلنا: بناء على ما سيجيء من جواز توارد العلل المستقلة الشرعية على واحد بالشخص فهذا فرع ذلك الخلاف.

ومنها بتعارض الأشياء وهو إبقاء حكم الشيء الأولى لتعارض أصليه كقول زفر رحمه الله بعدم وجوب غسل المرافق لتعارض الغايتين التي تدخل كالمسجد الأقصى والتي لا تدخل كالميسرة والليل فلا يدخل بالشك وهو عمل بلا دليل فإن مقتضى الشك في أنه من أي قبيل عدم العمل والتوقف لا نفى وجوب الغسل وإخراجها مما تناوله الصدر ولأن الشك لحدوثه يقتضي دليلا وليس عدم العلم دليله بل العلم بالجهتين المعارضتين المتساويتين.." (١)

"دلالته على العلية أظهر منها على العموم فيجوز وقد مر بما تحقق الكل.

تتمتان:

١ - قيل تبطل التعليل إذا كان حكم الأصل أو وجود العلة في الفرع ظنيا لأن الظن بالحكم يضعف بكثرة المقدمات والمختار لا لأن الظن غاية الاجتهاد فيما يقصد به العمل وقيل وإذا خالف مذهب صحابى لأن الظاهر أخذه من النص والمختار لا إذا علم أنه استنباطى أو اختلافى بينهم فيضمحل الظاهر به.

٢ - **تعليل العدمى** بعدم المقتضى المتعين لا نزاع فيه وبالمانع أو عدم الشرط كعدم صحة البيع بالجهل بالمبيع أو عدم وجوده هل يقتضي وجود المقتضى كبيع من أهله في محله المختار أو لا.

لنا أنه مع وجوده ناف فمع عدمه أولى.

لهم أن انتفاءه حادث لعدمه لا لهما كما زعم المستدل فكان مبطلا.

قلنا جاز أن ينتفي لأدلة متعددة.

وفيه بحث سلفت الإشارة إليه أن هذا الانتفاء أصلى لا شرعي فكيفى يجوز القياس له وجوابه أنه شرعي لأن عدم المدرك مدرك شرعي بالأية.

الفصل الرابع: في حكمه

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٢/٣٥٩

وهو التعدية اتفاقا وكذا حكم التعليل عندنا لكونه مرادفا له لا عند الشافعي رضي الله عنه لأن التعليل أعم عنده كما بالمقاصرة وهو مذهب بعض أصحابنا منهم علم الهدى رحمه الله وسؤال الدور مر أجوبته الخمسة فلا يصح التعدية لكونها حكما لازما ولبيانه ثلاثة مباحث.

١ – أن ما يعلل له ستة:

١ – إثبات موجب الحكم كإثبات تحريم الجنس المنفرد النسيئة بإشارة النص المحرم لحقيقة الفضل بالقدر والجنس فإن لبعض العلة شبهة العلة فيصلح لإثبات شبهة الفضل الذي في الحلول المضاف إلى صنع العباد بخلاف الجودة وحكم الربا مما يستوى شبهته بحقيقته لقول الراوي أن النبي عليه السلام نهى عن الربا والريبة وللإجماع على عدم جواز البيع مجازفة وإن غلب ظن التساوى أو بإشارة النص أو الإجماع المحرمين للريبة كذا قيل. والحق أنه بإشارة المجموع منه ومن أحدهما وهي المرادة بدلالة النص مجازا في عبارة فخر الإسلام رحمه الله وكإسقاط السفر شطر الصلاة بإشارة التصدق المنصوص فيما لا يحتمل التمليك أو بإشارة الإجماع على أن التخيير إذا لم يتضمن رفقا كان ربوبيته فلا." (١)

"وعلم منه: أن كونها أقل أوصافا أولى من الكثيرة الأوصاف لسلامة القليلة، ويرجح التعليل بالوصف الوجودي للوجودي، أي: للحكم الوجودي، على تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي، وعلى تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي، ويليله **تعليل العدمي** بالعدمي.

وجزم صاحب الحاصل بأن **تعليل العدمي** بالوجودي أولى من عكسه.

الوجه الثاني: الترجيح بحسب دليل العلية:

وهي الطرق الدالة على علة الوصف في الأصل.." (٢)

"مضاف إلى (غير مناف) للمناسب (فوجوده) أي غير المنافي (وعدمه سواء) في تحصيل المصلحة (فليس عدمه بخصوصه علة بأولى من عكسه) أي بأن يكون وجوده بخصوصه علة فلا يصلح علة وقد فرضناه علة هذا خلف ثم أشار إلى إيضاحه بمثال وهو (كما لو قيل يقتل المرتد لعدم إسلامه فلو كان في قتله مع إسلامه مصلحة فاتت) فيكون عدم الإسلام مانعا من القتل وهو باطل (أو) كان في قتله مع إسلامه (مفسدة فعدم مانع) أي فيكون الإسلام مانعا من القتل فما المقتضي لقتله (أو) كان القتل مع الإسلام

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٢/٣٧٠

(٢) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول ابن إمام الكاملية ٦/٢٦٠

(ينافي مناسبا للقتل ظاهرا وهو) أي المناسب الظاهر للقتل (الكفر فهو) أي الكفر العلة فليقل يقتل لأنه كافر (أو) كان القتل مع الإسلام ينافي مناسبا للقتل (خفيا) وهو الكفر مثلا (فالإسلام كذلك) أي خفي لأنه نقيضه والنقيضان مثلان (فعدمه) أي الإسلام (كذلك) أي خفي فلا فرق ضرورة بين معرفة الكفر ومعرفة عدم الإسلام في الخفاء (أو) كان القتل مع الإسلام (لا) ينافي مناسبا إذ ليس الكفر هو المناسب، ولذا قال مالك يقتل وإن رجع إلى الإسلام (فالمناسب) شيء (آخر يجامع كلا من الإسلام وعدمه) أي الإسلام فالإسلام وعدمه سواء في تحصيل المصلحة فلا يكون عدم الإسلام خاصة مظنة الحل.

(ودفع) هذا الدليل (من الأكثر باختيار أنه) أي ما أضيف إليه العدم (ينافيه) أي المناسب (وجاز كونه) أي المناسب الذي ينافيه ما أضيف إليه العدم (العدم نفسه لا) كون عدم ما أضيف إليه العدم (مظنته) أي المناسب والمستدل إنما أبطل هذا.

وأما كون عدم ما أضيف إليه العدم هو عين المناسب فلم يتعرض له وإنما قلنا يجوز (لاشتماله) أي العدم (على المصلحة كعدم الإسلام) فإنه مشتمل (على مصلحة التزامه) أي الإسلام (بالقتل) أي بسبب خوفه من القتل (والحنفية يمنعون العدم مطلقا) أي المطلق والمضاف أن يكون علة لوجودي أو عدمي (فلم يصح النقل السابق) أي نقل الاتفاق على جواز **تعليل العدمي** بالعدمي (والدليل المذكور) للنافين للوجودي خاصة (يصلح لهم) أي للحنفية النافين له مطلقا (لأنه) أي الدليل المذكور (يبطل العدم مطلقا) أي كونه علة لوجودي أو عدمي لانتفاء المناسبة ومظنتها فيه وكيف لا وهو ليس بشيء فلا يصلح حجة لإثبات الأحكام وعدم الحكم لا يحتاج إلى علة لأنه ثابت بالعدم الأصلي فلا يصلح العدم له لا للعدم ولا للوجود (ويرد) عدم جواز كون العدمي علة للعدمي (نقضا من الأكثر على) دليل (الطائفة) القائلين بعدم جواز كون العدمي علة لوجودي وجواز كونه علة لعدمي (وكون العدم نفسه المناسب لم يتحقق والمناسب في المثال) المذكور (الكفر وهو) أي الكفر (اعتقاد قائم وجودي ضد الإسلام ويستلزم) الكفر (عدمه) أي الإسلام (كما هو شأن الضدين في استلزام كل عدم الآخر فالإضافة) للقتل (فيه) أي في المثال (إلى العدم) أي عدم الإسلام إنما هو (لفظا) وإلا ففي التحقيق ما هو مضافا إلا إلى الأمر الوجودي الذي هو الكفر غير أنه تجوز بالإضافة إلى لازمه (ويطرد) ما قلنا من كون إضافة الحكم إلى العدم لفظا فقط (في عدم علة ثبت اتحادها لعدم حكمها كقول محمد في ولد المغصوب لا يضمن لأنه لم يغصب) فإن الغصب سبب معين للضمان والخلاف لم يقع في مطلق الضمان بل في ضمان الغصب هل يجب في زوائد المغصوب أم لا فصح تعليل عدم وجوب الضمان في الولد بعدم الغصب إذ لا سبب للضمان هنا إلا هو فعدمه دليل عدم وجوب ضمان

الغصب ضرورة (وأبي حنيفة) ومحمد أيضا (في نفس خمس العنبر لم يوجف عليه) أي لم يعمل المسلمون خيلهم وركابهم في تحصيله فإن سبب وجوب الخمس فيه واحد بالإجماع وهو الإيجاف بالخيل والركاب فصح الاستدلال بعدمه على عدم وجوب الخمس وهذا لأن الخمس إنما يجب فيما أخذ من أيدي الكفار بإيجاف الخيل والركاب والمستخرج من البحر ليس في يدهم فإن قهر الماء يمنع قهر غيره عليه فلم يكن غنيمة فلا يخمس.

(والوجه)." (١)

"الحقيقي أضبط فيقدم عليها وعلى هذا فالتعليل بالحكمة راجح عليه بالأوصاف الإضافية والتقديرية لأنها عدمية والله سبحانه أعلم (ثم الوصف الوجودي) أي التعليل به للحكم الوجودي على التعليل بالعدمي للعدمي أو للوجودي وبالوجودي للعدمي قال الإمام الرازي لأن العلية والمعلولية وصفان ثبوتيان فحملهما على المعدوم لا يمكن إلا إذا قدر المعدوم موجودا وتعقبه الإسنوي بأنهما عدميان كما صرح هو به في غير موضع لكونهما من النسب والإضافات ثم يلي هذا في الأولوية عند الإمام الرازي وأتباعه **تعليل العدمي** بالعدمي للمشابهة وتوقف هو وصاحب التحصيل في الترجيح بين تعليل الحكم العدمي بالوجودي وعكسه. وجزم صاحب الحاصل بأن **تعليل العدمي** بالوجودي أولى من عكسه هذا وهل يترجح التعليل بالعدمي على التعليل بالحكم الشرعي ففي المحصول والحاصل يحتمل أن يقال الترجيح بالحكم الشرعي أولى لأنه أشبه الوجودي وأن يقال بالعكس لأن العدم أشبه بالأمور الحقيقية أي من حيث إن اتصاف الشيء به لا يحتاج إلى شرع بخلاف الحكم الشرعي ورجح صاحب التحصيل والبيضاوي العدمي ويلزمه كون التقديري أولى من الشرعي لأن التقديري عدمي لكن جزم في المحصول بالعكس لأن التعليل بالشرعي تعليل بأمر محقق فهو واقع على وفق الأصول فعلى هذا يترجح على العدمي أيضا ولعل المصنف مشى على هذا حيث قال (والحكم الشرعي) أي يترجح التعليل به عليه بغيره بل ظاهر هذا أن الوجودي والحكم الشرعي سواء (والبسيط) أي ويترجح التعليل بالوصف البسيط عليه بالوصف المركب لأنه متفق عليه ولأن الاجتهاد فيه أقل فيبعد عن الخطأ بخلاف المركب وقيل الكثير الأوصاف أولى (والحنفية) على أن البسيط (كالمركب) وهو مقتضى برهان إمام الحرمين واختاره القاضي عبد الوهاب ولا يناقض هذا ما تقدم عن الحنفية من أن المركب أولى من البسيط فإن المراد به ثمة الوصف المتعدد جهات اعتباره من كونه بعد أنه ثبت اعتبار عينه في عينه في المحل ثبت اعتبار جنسه في جنسه إلخ وإن كان في نفسه بسيطا كالإسكار والمراد به هنا ذو

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ١٦٨/٣

جزأين فصاعدا ومن ثمة قال (وليس البسيط مقابلا لذلك المركب وما بالمناسبة) أي ويرجح التعليل بالوصف الثابت عليته بالمناسبة (أي الإخالة على ما بالشبه والدوران) أي على التعليل بالوصف الثابت عليته بأحد هذين لأن الظن الحاصل بالمناسبة أقوى من الظن الحاصل بهما لاشتمالها على زيادة المصلحة ثم ما بالشبه على ما بالدوران لقربه من المناسبة وقيل يقدم ما بالدوران على ما بالمناسبة والشبه لأنه يفيد اطراد العلة وانعكاسها بخلافهما (وما بالسبر) أي ويرجح التعليل بالوصف الثابت عليته بالسبر (عليهما) أي على التعليل الثابت علية وصفه بالشبه والتعليل الثابت علية وصفه بالدوران كما اختاره الآمدي وابن الحاجب (وعلل) وترجيح ما بالسبر عليهما كما في أصول ابن الحاجب وشروحه (بما فيه) أي السبر (من التعرض لنفي المعارض) بالوصف الذي هو العلة في الأصل بخلاف المناسبة فإنها لا تدل على نفي المعارض.

والحكم في الفرع كما يتوقف على تحقق مقتضيه في الأصل يتوقف على انتفاء معارض مقتضيه فيه أيضا فما دل عليهما أولى وإذا كان كذلك (فقد يقال فكذا الدوران) يترجح الوصف الثابت عليته به على الوصف الثابت عليته بغيره من الطرق (لزيادة إثبات الانعكاس) أي لأن العلية المستفادة منه مطردة منعكسة بخلاف غيره (ويلزمه) أي تقديم الدوران لإثباته هذه الزيادة (تقديم ما بالسبر على ما بالدوران) لتحقق هذه الزيادة مع زيادة عليها فيه (لانعكاس علته) أي العلة الثابتة به (للحصر) أي لما تقدم من أنه حصر الأوصاف الصالحة للعلية ظاهرا في عدد ثم إلغاء بعضها بطريقه فيتعين الباقي للعلية (ويزيد) السبر على الدوران (بنفي المعارض فيبطل ما قيل) أي ما قال البيضاوي (من عكسه) أي تقديم ما بالدوران على ما بالسبر قلت ولم يظهر في السبر تعرض لثبوت الانعكاس ألبتة فإن من المعلوم أن مجرد الحصر لا يقتضيه ولا الإلغاء أيضا عند التحقيق." (١)

" فيحصل بذلك العدم الحكمة لاشتمالها عليه وحينئذ

فيكون

عدم المنافي للمناسب

مظنته

أي المناسب

ثم لا يصلح

عدم المنافي للمناسب مظنة للمناسب

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٢٣٠/٣

لأن ما

أي المناسب الذي

هو

أي العدم

مظنة له

أي للمناسب

إن كان

وصفا منضبطا

ظاهرا

بحيث يصلح لترتيب الحكم عليه

أغني

بنفسه عن المظنة التي هي العدم فكان هو العلة بالحقيقة

أو

كان

خفيا فنقيضه وهو ما عدمه مظنة خفي

أيضا

لاستواء النقيضين جلاء وخفاء

والخفي لا يصلح مظنة للخفي لأن الخفي لا يعرف الخفي وقد تعقب هذا بالمنع لجواز اختلاف النقيضين جلاء وخفاء لتكرار وألف وغيرهما من الأسباب وكيف والملكات أجلى من الإعدام

أو

مضاف إلى

غير مناف

للمناسب

فوجوده

أي غير المنافي

وعدمه سواء

في تحصيل المصلحة

فليس عدمه بخصوصه علة بأولى من عكسه

أي بأن يكون وجوده بخصوصه علة فلا يصلح علة وقد فرضناه علة هذا خلف

ثم أشار إلى إيضاحه بمثال وهو

كما لو قيل يقتل المرتد لعدم إسلامه فلو كان في قتله مع إسلامه مصلحة فاتت

فيكون عدم الإسلام مانعا من القتل وهو باطل

أو

كان في قتله مع إسلامه

مفسدة فعدم مانع

أي فيكون الإسلام مانعا من القتل فما المقتضي لقتله

أو

كان القتل مع الإسلام

ينافي مناسبا للقتل ظاهرا وهو

أي المناسب الظاهر للقتل

الكفر فهو

أي الكفر

العلة

فليقل يقتل لأنه كافر

أو

كان القتل مع الإسلام ينافي مناسبا للقتل

خفيا

وهو الكفر مثلا

فالإسلام كذلك

أي خفي لأنه نقيضه والنقيضان مثلان

فعدمه

أي الإسلام

كذلك

أي خفي فلا فرق ضرورة بين معرفة الكفر ومعرفة عدم الإسلام في الخفاء

أو

كان القتل مع الإسلام

لا

ينافي مناسبا إذ ليس الكفر هو المناسب ولذا قال مالك يقتل وإن رجع إلى الإسلام

فالمناسب

شيء

آخر يجامع كلا من الإسلام وعدمه

أي الإسلام فالإسلام وعدمه سواء في تحصيل المصلحة فلا يكون عدم الإسلام خاصة مظنة الحل

ودفع

هذا الدليل

من الأكثر باختيار أنه

أي ما أضيف إليه العدم

ينافيه

أي المناسب

وجاز كونه

أي المناسب الذي ينافيه ما أضيف إليه العدم

العدم نفسه لا

كون عدم ما أضيف إليه العدم

مظنته

أي المناسب والمستدل إنما أبطل هذا وأما كون عدم ما أضيف إليه العدم هو عين المناسب فلم يتعرض له وإنما قلنا يجوز

لاشتماله

أي العدم

على المصلحة كعدم الإسلام

فإنه مشتمل

على مصلحة التزامه

أي الإسلام

بالقتل

أي بسبب خوفه من القتل

والحنفية يمنعون العدم مطلقا

أي المطلق والمضاف أن يكون علة لوجودي أو عدمي

فلم يصح النقل السابق

أي نقل الاتفاق على جواز **تعليل العدمي** بالعسدمي

والدليل المذكور

للنافين للوجودي خاصة

يصلح لهم

أي للحنفية النافين له مطلقا

لأنه

أي الدليل المذكور

يبطل العدم مطلقا

أي كونه علة لوجودي أو عدمي لانتفاء المناسبة ومظنتها فيه وكيف لا وهو ليس بشيء فلا يصلح حجة لإثبات الأحكام وعدم الحكم لا يحتاج إلى علة لأنه ثابت بالعدم الأصلي فلا

". (١)

(١) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام ط الفكر ابن أمير حاج ٢٢٣/٣

" من الجنس في الجنس
أي مما عرف بطريقة تأثير جنس الوصف فيه في جنس الحكم كما هو ظاهر مما ذكرنا آنفا
ثم الجنس القريب في الجنس القريب
أولى
من
الجنس
غير القريب
في غير القريب ثم الأقرب فالأقرب
وتقدم
في المرصد الأول في تقسيم العلة
أن المركب أولى من البسيط
وذكر نائمة وجهه وما على إطلاقه من التعقب
وأقسام المركبات
يقدم فيها
ما تركيبه أكثر
على ما تركيبه أقل
وما تركب من راجحين أولى منه
أي من المركب
من مساو ومرجوح
فضلا عن المركب من مرجوحين
فيقدم ما
أي المركب
من تأثير العين في العين والجنس القريب
في العين
على ما

أي المركب

من

تأثير العين فى الجنس القريب والجنس في العين ويظهر بالتأمل فيما سبق

من المركبات وغيرها

أقسام

أخر كالمركبين المشتمل كل منهما على راجح ومرجوح فإنه يقدم فيه ما يكون الراجح في جانب الحكم على ما يكون في جانب العلة كذا في التلويح ويعارضه ما قدمناه آنفا من أصول ابن الحاجب ويقدم ما يقطع بوجود العلة في فرعه على ما يظن وجودها فيها لأنه أبعد من الاحتمال القادح إلى غير ذلك مما يعرف بالتتبع والتأمل

وللشافعية ترجح المظنة على الحكمة

أي التعليل بالوصف الحقيقي الذي هو مظنة الحكمة على التعليل بنفس الحكمة قالوا لأن التعليل بالمظنة مجمع عليه بخلافه بالحكمة

قال المصنف

وينبغي

أن يكون هذا

عند عدم انضباطها

أي الحكمة

قلت حكى الآمدي في جواز التعليل بالحكمة ثلاثة مذاهب المنع مطلقا عن الأكثرين وعلى هذا فلا تعارض ليحتاج إلى الترجيح بل يتعين القياس المعلل بالمظنة والجواز مطلقا ورجحه الإمام الرازي والبيضاوي وهذا يحتمل أن يجري فيه ترجح المظنة على الحكمة مطلقا كما هو ظاهر البيضاوي وابن الحاجب أو بما ألحقه المصنف من التقييد المذكور والجواز إن كانت ظاهرة منضبطة بنفسها وإلا فلا وهو مختار الآمدي وهذا يحتمل جريان التعارض بينهما والترجيح المذكور بلا حاجة إلى القيد المذكور ويترجح التعليل بالحكمة عليه بالوصف العدمي قال الإمام الرازي لأن العلم بالعدم لا يدعو إلى شرع الحكم إلا إذا حصل العلم باشتمال العدم على نوع مصلحة فيكون التعليل بالمصلحة أولى وهذا وإن اقتضى ترجيح

الحكمة على الوصف الحقيقي لكن عارضه كون الحقيقي أضبط فيقدم عليها وعلى هذا فالتعليل بالحكمة راجح عليه بالأوصاف الإضافية والتقديرية لأنها عدمية والله سبحانه أعلم

ثم الوصف الوجودي

أي التعليل به للحكم الوجودي على التعليل بالعدمي للعدمي أو للوجودي وبالوجودي للعدمي قال الإمام الرازي لأن العلية والمعلولية وصفان ثبوتيان فحملهما على المعدوم لا يمكن إلا إذا قدر المعدوم موجودا وتعقبه الإسنوي بأنهما عدميان كما صرح هو به في غير موضع لكونهما من النسب والإضافات ثم يلي هذا في الأولوية عند الإمام الرازي وأتباعه **تعليل العدمي** بالعدمي للمشابهة وتوقف هو وصاحب التحصيل في

(١) ".

" الترجيح بين تعليل الحكم العدمي بالوجودي وعكسه وجزم صاحب الحاصل بأن **تعليل العدمي** بالوجودي أولى من عكسه هذا

وهل يترجح التعليل بالعدمي على التعليل بالحكم الشرعي ففي المحصول والحاصل يحتمل أن يقال الترجيح بالحكم الشرعي أولى لأنه أشبه الوجودي وأن يقال بالعكس لأن العدم أشبه بالأمور الحقيقية أي من حيث إن إتصاف الشيء به لا يحتاج إلى شرع بخلاف الحكم الشرعي ورجح صاحب التحصيل والبيضاوي العدمي ويلزمه كون التقديري أولى من الشرعي لأن التقديري عدمي لكن جزم في المحصول بالعكس لأن التعليل بالشرعي تعليل بأمر محقق فهو واقع على وفق الأصول فعلى هذا يترجح على العدمي أيضا ولعل المصنف مشى على هذا حيث قال

والحكم الشرعي

أي يترجح التعليل به عليه بغيره بل ظاهر هذا أن الوجودي والحكم الشرعي سواء

والبسيط

أي ويترجح التعليل بالوصف البسيط عليه بالوصف المركب لأنه متفق عليه ولأن الاجتهاد فيه أقل فيبعده عن الخطأ بخلاف المركب وقيل الكثير الأوصاف أولى

والحنفية

(١) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام ط الفكر ابن أمير حاج ٣/٣٠٥

على أن البسيط

كالمركب

وهو مقتضى برهان إمام الحرمين واختاره القاضي عبد الوهاب ولا يناقض هذا ما تقدم عن الحنفية من أن المركب أولى من البسيط فإن المراد به ثمة الوصف المتعدد جهات اعتباره من كونه بعد أنه ثبت اعتبار عينه في عينه في المحل ثبت اعتبار جنسه في جنسه الخ وإن كان في نفسه بسيطا كالإسكار والمراد به هنا وجزأين فصاعدا ومن ثمة قال

وليس البسيط مقابلا لذلك المركب وما بالمناسبة

أي ويرجح التعليل بالوصف الثابت عليته بالمناسبة

أي الإخالة على ما بالشبه والدوران

أي على التعليل بالوصف الثابت عليته بأحد هذين لأن الظن الحاصل بالمناسبة أقوى من الظن الحاصل بهما لاشتمالها عنى زيادة المصلحة ثم ما بالشبه على ما بالدوران لقربه من المناسبة وقيل يقدم ما بالدوران على ما بالمناسبة والشبه لأنه يفيد إطراد العلة وانعكاسها بخلافهما

وما بالسبر

أي ويرجح التعليل بالوصف الثابت عليته بالسبر

عليهما

أي على التعليل الثابت علية وصفه بالشبه والتعليل الثابت علية وصفه بالدوران كما اختاره الآمدي وابن الحاجب

وعلل

ترجيح ما بالسبر عليهما كما في أصول ابن الحاجب وشروحه

بما فيه

أي السبر

من التعرض لنفي المعارض

بالوصف الذي هو العلة في الأصل بخلاف المناسبة فإنها لا تدل على نفي المعارض والحكم في الفرع كما يتوقف على تحقق مقتضيه في الأصل يتوقف على انتفاء معارض مقتضيه فيه أيضا فما دل عليهما أولى وإذا كان كذلك

فقد يقال فكذا الدوران

يترجح الوصف الثابت عليته به على الوصف الثابت عليته بغير من الطرق

لزياة إثبات الإنعكاس

أي لأن العلية المستفادة منه مطردة منعكسة بخلاف غيره

ويلزمه

أي تقديم الدوران لإثباته هذه الزيادة

تقديم ما بالسبر على ما بالدوران

لتحقق هذه الزيادة مع زيادة عليها فيه

لانعكاس علته

أي العلة الثابتة به

للحصر

أي لما تقدم من أنه حصر الأوصاف الصالحة للعلية ظاهرا

." (١)

"ولم يذكره في " التمهيد " إلا عن بعض الشافعية.

واستثنى بعض الحنفية مثل قول محمد بن الحسن في ولد المغصوب: لم يغصب، وفيما لا خمس فيه من اللؤلؤ، لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب. استدل للأول وهو الصحيح: بأنه كنص الشارع عليه.

وكالأحكام تكون نفيا.

وكالعلة العقلية مع أنها موجبة.

وكتعليل العدم به ذكره بعضهم اتفاقا، نحو: لم أفعل لعدم الداعي إليه، ولم أسلم على فلان لعدم رؤيته؛ لأن نفي الحكم لنفي مقتضيه أكثر من." (٢)

"وقال ابن عقيل في " الواضح ": المتحدة وقليلة الأوصاف أولى.

وفيه أيضا: إذا صحتا فما كثر فروعها أو استويا سواء، واعتبر قوم جدليون لصحتها تساوي الفرع.

---

(١) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام ط الفكر ابن أمير حاج ٣٠٦/٣

(٢) التحبير شرح التحرير المرداوي ٣١٩٩/٧

قال ابن مفلح: ولا يصح.

والبيضاوي: العدمي للعدمي فقال: في " منهاجه ": " يرجح [الوجودي] للوجودي، ثم العدمي للعدمي " انتهى.

قال الإسنوي في " شرحه ": " الوصف والحكم قد يكونان وجوديين، وقد يكونان عدميين، وقد يكون الحكم وجوديا، والوصف عدميا، وقد يكون بالعكس، فتعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي أرجح من الأقسام الثلاثة، لأن العلية، والمعلولية وصفان ثبوتيان فحملهما على المعدوم لا يمكن إلا إذا قدر المعدوم موجودا، ثم يلي هذا القسم في الأولوية **تعليل العدمي** بالعدمي، وحينئذ فيكون أرجح من تعليل الحكم الوجودي بالعلة العدمية ومن العكس للمشابهة " انتهى.." (١)

"وكذلك وصف الزنا حكمته اختلاط الأنساب، فإذا أخذ رجل صبيانا صغارا (١) وغيبهم عن آبائهم حتى صاروا رجالا ولم يعرفهم آباؤهم فاختلطت أنسابهم، فكان ينبغي أن يجب عليه الحد أي حد الزنا، لوجود حكمة وصف الزنا، لكنه خلاف الإجماع، فقد وجدت العلة ها هنا أيضا وتخلف حكمها فبطلت العلة.

فلو جاز التعليل بالحكمة للزم النقض بهذه (٢) الصور، فلا يجوز التعليل بها إذا، وهو المطلوب (٣).

حجة القول بالتفصيل: أنه إذا جاز التعليل بالوصف لانضباطه وإن لم يكن هو المقصود، فأولى وأحرى أن يجوز التعليل بالحكمة إذا كانت منضبطة؛ لأن الحكمة هي المقصودة، وإنما جيء بالوصف من أجل الحكمة ليكون الوصف معرفا لها ودليلا عليها (٤).

قوله: (الثالث (٥)، يجوز التعليل بالعدم، خلافا لبعض الفقهاء، فإن عدم العلة علة لعدم المعلول) (٦).

ش: مثال التعليل بالعدم: قولنا: لا علة تتقى في العصير فيباح

---

(1) "صغيرا" في ط.

(٢) "هذه" في ز.

(٣) انظر: شرح القرافي ٤٠٦ - ٤٠٧، والمسطاسي ص ١٥٧.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٢٠٣، وشرح المسطاسي ص ١٥٧.

(٥) "والثالث" في ش.

---

(١) التحبير شرح التحرير المرداوي ٨/٤٢٤٥

(٦) اتفق العلماء على تعليل الحكم الثبوتي بالوصف الثبوتي، كقولهم: هذا مسكر فيحرم، كما اتفقوا على **تعليل العدمي** بالعدمي كقولهم: هذا غير مسكر، فلا يحرم، إلا ما نقل عن الحنفية في منعهم التعليل بالعدم مطلقا، ونقل بعضهم الاتفاق على عدم التعليل بالعدم المحض.

فعلى هذا ينحصر الخلاف في هذه المسألة: في العدم المخصوص بشيء معين، هل =." (١)

"وأن يكون ضابطا لحكمة وقيل قد تكون نفس الحكمة ثالثها إن ضبطت وانتخلا بالعدم الثبوت لن يعللا (١)الكلام فيه قوله (تشتمل)وفي نسخة (يشتمل)بالياء بدل التاء والتاء هنا اولى وقوله (فمما قد نرى اشتراطه)بالنون وفي (ترى)بالتاء بدل النون وفي نسخة يرى بالياء والنون او التاء اولى من الياء ووقع في نسخة فمر ما قد ترى وهو تصحيف والله تعالى اعلم (١)اشار بهذين البيتين الى ان (من شروط الالحاق بالعلة) أن يكون الوصف المعلل به ضابطا لحكمة كالسفر في جواز القصر ولا يجوز كونه نفس الحكمة كالمشقة في السفر لعدم انضباطها وقيل يجوزكونه نفس الحكمة لانها المشروع لها الحكم وعليه الامام والبيضاوي والثالث يجوز ان انضبطت لانتفاء المحذور بخلاف ما اذا لم تنضبط كالمشقة واختاره الامدي وابن الحاجب والهندي واشار بقوله وانتخلا الخ (وانتخلا)الى ان من شرط الالحاق بها ان لا تكون عدما في الثبوتي كتـءليل قتل المرتد بعدم الاسلام وقد اختلفو فيه على قولين :(أحدهما)وهو اختيار الامدي وابن الحاجب وصاحب جمع الجوامع واختاره في النظم لا ،والثاني وعليه الامام الرازي والبيضاوي والاكثرون نعم لصحة قولنا ضرب فلان عبده لعدم امتثال امره ويجري الخلاف في ما جزؤه عدمي لأنه عدمي اما **تعليل العدمي** بمثله او الثبوتي فجائز وفاقا كتعليل عدم صحة التصرف بعدم العقل او بالاسراف كما يجوز تعليل الوجودي بمثله كتعليل حرمة الخمر بالاسكار @." (٢)

"**وكتعليل العدم** به ذكره بعضهم اتفاقا، نحو: لم أفعل هذا لعدم١ الداعي إليه، ولم أسلم على فلان لعدم رؤيته؛ لأن نفي الحكم لنفي مقتضيه أكثر من نفيه لوجود منافيه؛ ولأنه يصح تعليل ضرب السيد لعبده بعدم امتثاله؛ ولأن العلة أمارة تعرف الحكم، فيجوز أن تكون عدمية، كما يجوز أن تكون وجودية.

ويدخل في الخلاف ما إذا كان العدم ليس تمام العلة، بل جزء٢ منها، فإن العدمي أعم من أن يكون كلا أو بعضا٣.

ومن جملة العدمي أيضا: إذا كان الوصف إضافيا، وهو ما تعلق٤ باعتبار غيره، كالبنوة والأبوة، والتقدم

---

(١) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب الرجراجي، الحسين بن علي ٤١٨/٥

(٢) الكوكب الساطع + الجليس الصالح الجَلَال السُّيُوطي ص/٣٧٦

والتأخر، والمعية٥ والقبلية والبعدية، وإنما قلنا: إنه عدمي؛ لأن وجوده إنما هو في الأذهان، لا في الخارج، والصحيح أنه عدمي٦.

---

١ في ض: العدم.

٢ في ع ز ض: جزء.

٣ مفتاح الوصول للتلمساني ص ١٣٩.

٤ في ش: تعلق.

٥ في ش: والعلية.

٦ المحصول ٢/٢/٤٠٥، الآيات البينات ٤/٤٢، نشر البنود ٢/١٣٦، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٨، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٤٠.." (١)

"وجوديا كان الحكم أو عدميا (فلم يصح النقل السابق) أي نقل الاتفاق على جواز العدمي بالعدمي (والدليل المذكور) للنافي للوجودي خاصة (يصلح لهم) أي للحنفية في نفيهم مطلقا (لأنه) أي الدليل المذكور (يبطل العدم مطلقا) أي كونه علة لوجودي أو عدمي، لانتفاء المناسبة ومظنتها فيه، وعدم الحكم لا يحتاج إلى علة لأنه ثابت بالعدم الأصلي فلا يصلح علة لا للعدم ولا للوجود، كذا قيل، وفيه أنه لم لا يجوز أن يكون عدم الحكم عدما طارئا (ويرد) الدليل المذكور لعدم جواز تعليل الوجودي بالعدم (نقضا من) قبل (الأكثر على) دليل (الطائفة) القائلين بعدم جواز تعليل الوجودي وجواز **تعليل العدمي** به بأن يقال: إن صح ما ذكرتم في منع تعليل الوجودي به لزم أن لا يجوز **تعليل العدمي** به أيضا بعين ما ذكرتم (وكون العدم نفسه المناسب لم يتحقق) أورد النقض على الدليل أولا، ثم أبطل ما ذكر سند للمنع على مقدمته وإبطال السند إذا كان مساويا للمنع يستلزم إثبات المقدمة الممنوعة، ثم بين عدم التحقق بقوله (والمناسب في المثال) المذكور (الكفر، وهو) أي الكفر (اعتقاد قائم) بذات الكافر (وجودي ضد الإسلام، ويستلزم) الكفر أو الاعتقاد المذكور (عدمه) أي عدم الإسلام (كما هو شأن الضدين في استلزام كل منهما (عدم الآخر فالإضافة للقتل (فيه) أي المثال المذكور (إلى العدم) حيث قيل يقتل لعدم إسلامه إنما يكون (لفظا) أي بحسب ظاهر اللفظ وفي المعنى والحقيقة إلى أمر وجودي وهو الكفر في المثال، وعلى هذا القياس سائر الأمثلة، ثم لما ذكر أن الحنفية يمنعون العدم مطلقا وأن الدليل المذكور يصلح لهم وجعل

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٤/٥٠

إضافة الحكم إلى العدم لفظا اتجه أن الحنفية في كثير من الأحكام عللوا بالعدم وأراد الجواب عن ذلك فقال: (ويطرد) **تعليل العدم** بالعدم (في عدم علة ثبت اتحادها) يعني ليس لحكمها علة غيرها (لعدم حكمها) مثاله (كقول محمد) أي كالتعليل في قوله (في ولد المغصوب) أي ولد الحيوان المغصوب الذي لم يكن وقت الغصب موجودا (لا يضمن) بصيغة المجهول والضمير للولد، ويجوز أن يكون بصيغة المعلوم: أي لا يضمن الغاصب إياه (لأنه) أي الولد (لم يغصب) لعدم وجوده وقت الغصب، فإن الغضب سبب معين للضمان لا سبب سواه فعدمه يستلزم عدم الضمان (و) كقول (أبي حنيفة في نفي) وجوب (خمس العنبر لم يوجف عليه) لأن سببه واحد إجماعا، وهو الإيجاف بالخيل والركاب، وهو إسراعها في السير، من الوجف، وهو سرعة السير، فإن الخمس إنما يجب فيما أخذ من أيدي الكفار بإيجاف الخيل والركاب، والمستخرج من البحر ليس في أيديهم، فإن قهر الماء يمنع قهر غيره عليه فلم يكن غنيمة (والوجه) فيهما (ما قلنا) من (أنه) أي التعليل بالعدم وإضافة الحكم إليه (ليس حقيقيا وإضافتهما). قال الشارح." (١)

"نصا أو استنباطا أمكن الاستدلال به في الجزئيات المعنية وكونه أخفى في ذاته لا يؤثر في ذلك والعدم يقبل الظهور بالمعنى المراد في المقام ولولا ذلك لمتنع **تعليل العدمى** بالعدم مع أنه ليس كذلك اتفاقا قال في التنقيح يجوز التعليل بالعدم خلافا لبعض الفقهاء والأمور النسبية ويقال لها الإضافية كالأبوة والنبوة والأخوة والعمية والخالية والتقدم والتأخر والمعية والقبلية والبعدية وجودية عند الفقهاء والفلاسفة عدمية عند المتكلمين غير أن وجودها ذهني فقط فهي موجودة في الأذهان مفقودة في الأعيان والأوصاف العدمية عدمية في الذهن والخارج قال القرافي فهذا هو الفرق بينهما واستوي القسمان في العدم في الخارج هـ فمن قال أنها وجودية علل بها الثبوتي ومن قال أنها عدمية فعلى الخلاف ويجوز اتفاقا **تعليل العدمي** لمثله أو بالثبوتي كتعليل عدم صحة التصرف بعدم العقل أو بإسراف كما يجوز اتفاقا تعليل الوجودي بمثله كتعليل حرمة الخمر بالاسكار ويجري الخلاف

الوجودي بمثله كتعليل حرمة الخمر بالاسكار ويجري الخلاف في العلة المركبة من جزءين أحدهما عدمي كان يعلل وجوب الدية المغلظة في شبه العمد عند الشافعية بأنه قتل بفعل مقصود لا يقتل غالبا وإذا كان للمعنى الواحد عبارتان أحداهما نفي والأخرى إثبات فإذا عبر بالإثبات جاز تعليل الثبوتي به وإذا عبر بالأخرى فعلى الخلاف كالكفر فإنه قد يعبر عنه بعم الإسلام فتقول يقتل الكافر لكفره أو لعدم إسلامه وكالمجنون فإنه قد يعبر عنه بعدم العقل

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٤/٤

لم تلق في المعللات عله ... خالية من حكمة في الجملة

تلق مبني للمفعول وعلة نائب عن الفاعل وخالية نعته يعني أن الأحكام الشرعية المعللة لا تخلوا علة من عللها ولو قاصرة عن حكمة." (١)

"وصوابه ما قال في شرح المختصر وفاقا للآمدي وخلافا للإمام الرازي أن في تجويزه تعليل الثبوتي بالعدمي لصحة أن يقال ضرب فلان عبده لعدم امتثاله في أمره.

وأجيب بمنع صحة التعليل بذلك، وإنما يصح بالكف عن الامتثال وهو أمر ثبوتي والخلاف في العدم المضاف كما يؤخذ من الدليل وجوابه لكن الآمدي إنما منع العدم المحض أي والمطلق وأجاز المضاف الصادق بالوجودي كالإمام والأكثر ويجري الخلاف فيما جزؤه عدمي ويجوز وفاقا تعليل العدمي بمثله أو بالثبوتي كتعليل عدم صحة التصرف بعدم العقل أو بالإسراف كما يجوز قطعا تعليل الوجودي بمثله كتعليل حرمة الخمر بالإسكار ومن أمثلة التعليل الثبوتي بالعدمي ما يقال يجب قتل المرتد لعدم إسلامه وإن صح أن يقال لكفره كما يصح أن يعبر عن عدم العقل بالجنون؛ لأن المعنى الواحد قد يعبر عنه بعبارتين منفية ومثبتة ولا مشاحة في التعبير (والإضافي) كالأبوة

ـــــQلأن العدمي لا يؤثر فيه الثبوتي وقوله في الثبوتي أي الحكم الثبوتي بمعنى النسبة بدليل المثال الآتي في قوله ضرب فلان عبده فلا يتقيد الحكم بالشرعي (قوله: وصوابه) أي لمجرد موافقة النقل وإن كان يأتي له أن الخلاف لفظي (قوله: في تجويزه تعليل إلخ) المناسب أن يقول في تجويزه عند الإلحاق عند تعليل الثبوتي بالعدمي؛ لأن الكلام في الإلحاق (قوله: والخلاف) أي فرضا وتقديرا وقوله في الاستدراك إنما مع إلخ نفي للخلاف في الواقع والحقيقة ومراده بذلك الاعتراض بعدم توارد الخلاف على شيء واحد؛ لأن عدم الجواز في العدم المحض والجواز في المضاف (قوله: يؤخذ من الدليل إلخ) جهة الأخذ من الدليل إضافة العدم فيه إلى امتثال أمر السيد ومن الجواب الإشارة إلى العدم المذكور بقوله ذلك مع التفسير بالكف عن الامتثال (قوله: وأجاز) أي الآمدي المضاف أي التعليل به وقوله الصادق بالوجودي أي كما في المثال السابق إذ يصدق عدم الامتثال بكف النفس عن الامتثال وهو أمر وجودي كما مر وفي قوله الصادق بالوجودي دفع لتوهم أن الصادق بالوجودي ليس من العدم الذي هو محل الخلاف بل من الوجودي المتفق عليه والحاصل أنه حيث عبر بالعدم الإضافي فهو محل الخلاف وإن صدق بالوجودي اهـ. نجاري. (قوله: ويجري الخلاف إلخ) أي بأن تكون العلة مركبة من جزأين مثلا وأحدهما عدمي كأن يعلل تعين الدية

---

(١) نشر البنود على مراقي السعود الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم ١٣٦/٢

المغلظة في شبه العمد بأنه قتل بفعل مقصود لا يقتل غالبا (وإن صح أن يقال لكفره) أي فصحة هذا لا تخرجه عن كون التعليل بعدم الإسلام من محل الخلاف (قوله: عدمي) نظرا إلى أنه لا وجود." (١)

"الغنى مواساة الفقراء من فضل مال الاغنياء وليس مع الدين فضل يواسي به اهـ واشار الناظم الى ما اشا اليه المصنف بقوله وشرط الالحاق بها ان تشتمل لحكمة تبعثه ان يمتثل وشاهدا تصلح للاناطه بها فمر ما قد ترى اشتراطه ومانعها وصف وجودي يخل بالحكمة التي عليها تشتمل وان تكون ضابطا لحكمة وقيل يجوز كونها نفس الحكمة وقيل ان انضبطت وان لا تكون عدما في الثبوتي وفاقا للامام وخلافا للامدي والاضافي عدمي أي ومن شروط الالحاق بسبب العلة ان تكون وصفا ضابطا لحكمة أي يشترط كون العلة وصفا مشتملا على حكمة كالسفر في جواز القصر لا نفس الحكمة كدفع المشقة في السفر لانه لا يمكن ضبطها وان كانت هي المقصود لاختلاف مراتبها بحسب الاشخاص والاحوال وقيل يجوز كونها نفس الحكمة لانها المشروع لها الحكم وقيل يجوز ان انضبطت لانتفاء المحذور فلذا قال الناظم ثالثها ان ضبطت قال المحقق البناني وهذا أي قول المصنف وانتكون ضابطا الخ قد علم مما تقدم من قوله ومن شروط الالحاق بها اشتمالها على حكمة فهو تكرار معه اهـ قول المصنف وان لا تكون عدما في الثبوتي وفاقا للامام وخلافا للامدي قال الجلال المحلي هذا انقلب على المصنف سهوا وصوابه قال في شرح المختصر وفاقا للامدي وخلافا للامام الرازي أي في تجويزه تعليل الثبوتي بالعدمي لصحة ان يقال ضرب فلان عبده لعدم امتثال امره فلذا الناظم وانتخلا بالعدم الثبوت ان يعللا قال شارح السعود وقع الخلاف في تعليل الحكم الثبوتي بالوصف العدمي اجاز ذلك الجمهور لصحة ان يقال ضرب فلان عبده لعدم امتثال امره ولان العلة بمعنى المعرف وخالف بعض الفقهاء فشرط في الالحاق بها ان لا تكون عدما في الحكم الثبوتي واجابوا بمنع صحة التعليل بالمثال المذكور وانما يصح بالكف عن الامتثال وهوامر وجودي لان

الوجودي عند الفقهاء ما ليس العدم داخلا في مفهمومه والعدمي خلافه كعدم كذا او سلب كذا ثم قال قال في التنقيح يجوز التعليل بالعدم خلافا لبعض الفقهاء والامور النسبية ويقال لها الاضافية كالابوة والبنوة والاخوة والعمية والخالية والتقدم والتاخير والمعية والقبلية والبعدية وجودية عند الفقهاء والفلاسفة عدمية عند المتكلمين غير ان وجودها ذهني فقط والى الخلاف اشار في نظمه بقوله والخلف في التعليل بالذي عدم لما ثبوتيا كنسبي علم قال الجلال المحلي ويجوز وفاقا **تعليل العدمي** بمثله او بالثبوتي كتعليل عدم صحة

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٢٨١/٢

التصرف بعدم العقل او بالاسراف كما يجوز قطعا تعليل الوجودي بمثله كتعليل حرمة الخمر بالاسكار اه ويجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته فان قطع بانتفائها في صورة فقال الغزالي وابن بحيى يثبت الحكم للمظنة وقال الجدليون لا أي ويجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته كما في تعليل الربويات بالطعم اوغيره ولا تخلو علة عن حكمة لكن في الجملة فان قطع بانتفائه، في صورة فقال الحجة الغزالي وصاحبه محمد ابن يحيى تلميذه يثبت الحكم فيها للمظنة وقال الجدليون الذين يجري بينهم التنازع لتحقيق حق او ابطال باطل او تقوية ظن لا يثبت اذ لا عبرة بالمظنة عند تحقق انتفائها فلذا قال ناظم السعود وفي ثبوت الحكم عند الانتفا للظن والنفي خلاف عرفا مثاله من مسكنه على البحر ونزل منه في سفينة قطعت به مسافة القصر في لحظة من غير مشقة يجوز له القصر في سفره هذا وقال." (١)

"من العلماء كما أشار إليه صاحب المراقي بقوله:

وقس على الخراج للمصالح ... ... ورب شيخ لامتناع جانح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: -

قال أبو الخطاب: يجوز أن تكون العلة نفي صورة أو اسم أو حكم على قول أصحابنا. . . . الخ. .

مثال نفي الصورة قولهم ليس بمكيل ولا موزون فلا يمتنع فيه ربا الفضل.

ومثال نفي الاسم قولهم ليس بتراب فلا يجوز التيمم به.

ومثال نفي الحكم قولهم في الخمر لا يجوز بيعه فلا يجوز رهنه.

وخلاصة ما ذكره المؤلف في هذا الفصل أنه يجوز تعليل الوجودي بالعدمي خلافا لمن منع ذلك.

ومثاله: ترك الصلاة فان عدم فعلها علة للقتل، والقتل وجودي، وعدم مال القريب علة لوجوب النفقة عليه، وعدم المال في حق المسكين والفقير علة لكونهما من مصارف الزكاة.

قال مقيده عفا الله عنه: -

حاصل هذا المبحث راجع إلى أربعة أقسام:

لأن العلة إما وجودية وإما عدمية والمعلل بها إما وجودي أو عدمي فالمجموع أربعة من ضرب اثنتين باثنين، ثلاثة منها لا خلاف في التعليل بها. وهي: تعليل الوجودي بالوجودي **وتعليل العدمي** بالعدمي **وتعليل**

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوني ٢/١٢٦

العدمي بالوجودي.

والرابعة هي محل الخلاف وهي تعليل الوجودي بالعدمي، وقد عرفت الراجح منها آنفا.." (١)

"أضيف إليه العدم (ينافيه) أي المناسب (وجاز كونه) أي المناسب الذي ينافيه ما أضيف إليه العدم (العدم نفسه لا) كون عدم ما أضيف إليه العدم (مظنته) أي المناسب والمستدل إنما أبطل هذا

.

وأما كون عدم ما أضيف إليه العدم هو عين المناسب فلم يتعرض له وإنما قلنا يجوز (لاشتماله) أي العدم (على المصلحة كعدم الإسلام) فإنه مشتمل (على مصلحة التزامه) أي الإسلام (بالقتل) أي بسبب خوفه من القتل (والحنفية يمنعون العدم مطلقا) أي المطلق والمضاف أن يكون علة لوجودي أو عدمي (فلم يصح النقل السابق) أي نقل الاتفاق على جواز **تعليل العدمي** بالعدمي (والدليل المذكور) للنافين للوجودي خاصة (يصلح لهم) أي للحنفية النافين له مطلقا (لأنه) أي الدليل المذكور (يبطل العدم مطلقا) أي كونه علة لوجودي أو عدمي لانتفاء المناسبة ومظنتها فيه وكيف لا وهو ليس بشيء فلا يصلح حجة لإثبات الأحكام وعدم الحكم لا يحتاج إلى علة لأنه ثابت بالعدم الأصلي فلا يصلح العدم له لا للعدم ولا للوجود (ويرد) عدم جواز كون العدمي علة للعدمي (نقضا من الأكثر على) دليل (الطائفة) القائلين بعدم جواز كون العدمي علة لوجودي وجواز كونه علة لعدمي (وكون العدم نفسه المناسب لم يتحقق والمناسب في المثال) المذكور (الكفر وهو) أي الكفر (اعتقاد قائم وجودي ضد الإسلام ويستلزم) الكفر (عدمه) أي الإسلام (كما هو شأن الضدين في استلزام كل عدم الآخر." (٢)

"والمعلولية وصفان ثبوتيان فحملهما على المعدوم لا يمكن إلا إذا قدر المعدوم موجودا وتعقبه الإسنوي بأنهما عدميان كما صرح هو به في غير موضع لكونهما من النسب والإضافات ثم يلي هذا في الأولوية عند الإمام الرازي وأتباعه **تعليل العدمي** بالعدمي للمشابهة وتوقف هو وصاحب التحصيل في الترجيح بين تعليل الحكم العدمي بالوجودي وعكسه .

وجزم صاحب الحاصل بأن **تعليل العدمي** بالوجودي أولى من عكسه هذا وهل يترجح التعليل بالعدمي على التعليل بالحكم الشرعي ففي المحصول والحاصل يحتمل أن يقال الترجيح بالحكم الشرعي أولى لأنه أشبه الوجودي وأن يقال بالعكس لأن العدم أشبه بالأمور الحقيقية أي من حيث إن اتصاف الشيء به لا يحتاج

---

(١) مذكرة في أصول الفقه محمد الأمين الشنقيطي ص/٣٣٤

(٢) التقرير والتحبير – ابن أمير ٥/٢٩٦

إلى شرع بخلاف الحكم الشرعي ورجح صاحب التحصيل والبيضاوي العدمي ويلزمه كون التقديري أولى من الشرعي لأن التقديري عدمي لكن جزم في المحصول بالعكس لأن التعليل بالشرعي تعليل بأمر محقق فهو واقع على وفق الأصول فعلى هذا يترجح على العدمي أيضا ولعل المصنف مشى على هذا حيث قال (والحكم الشرعي) أي يترجح التعليل به عليه بغيره بل ظاهر هذا أن الوجودي والحكم الشرعي سواء (والبسيط) أي ويترجح التعليل بالوصف البسيط عليه بالوصف المركب لأنه متفق عليه ولأن الاجتهاد فيه أقل فيبعد عن الخطأ بخلاف المركب وقيل الكثير الأوصاف أولى (والحنفية) على أن البسيط (كالمركب) وهو مقتضى برهان إمام الحرمين." (١)

"ص -٢١٤-...الإسلام مانعا من القتل وهو باطل "أو"كان في قتله مع إسلامه "مفسدة فعدم مانع" أي فيكون الإسلام مانعا من القتل فما المقتضي لقتله "أو"كان القتل مع الإسلام "ينافي مناسبا للقتل ظاهرا وهو" أي المناسب الظاهر للقتل "الكفر فهو" أي الكفر العلة فليقل يقتل لأنه كافر "أو"كان القتل مع الإسلام ينافي مناسبا للقتل "خفيا" وهو الكفر مثلا "فالإسلام كذلك" أي خفي لأنه نقيضه والنقيضان مثلان "فعدمه" أي الإسلام "كذلك" أي خفي فلا فرق ضرورة بين معرفة الكفر ومعرفة عدم الإسلام في الخفاء "أو"كان القتل مع الإسلام "لا" ينافي مناسبا إذ ليس الكفر هو المناسب، ولذا قال مالك يقتل وإن رجع إلى الإسلام "فالمناسب" شيء "آخر يجامع كلا من الإسلام وعدمه" أي الإسلام فالإسلام وعدمه سواء في تحصيل المصلحة فلا يكون عدم الإسلام خاصة مظنة الحل. "ودفع" هذا الدليل "من الأكثر باختيار أنه" أي ما أضيف إليه العدم "ينافيه" أي المناسب "وجاز كونه" أي المناسب الذي ينافيه ما أضيف إليه العدم "العدم نفسه لا"كون عدم ما أضيف إليه العدم "مظنته" أي المناسب والمستدل إنما أبطل هذا. وأما كون عدم ما أضيف إليه العدم هو عين المناسب فلم يتعرض له وإنما قلنا يجوز "لاشتماله" أي العدم "على المصلحة كعدم الإسلام" فإنه مشتمل "على مصلحة التزامه" أي الإسلام "بالقتل" أي بسبب خوفه من القتل "والحنفية يمنعون العدم مطلقا" أي المطلق والمضاف أن يكون علة لوجودي أو عدمي "فلم يصح النقل السابق" أي نقل الاتفاق على جواز **تعليل العدمي** بالعدمي "والدليل المذكور" للنافين للوجودي خاصة "يصلح لهم" أي للحنفية النافين له مطلقا "لأنه" أي الدليل المذكور "يبطل العدم مطلقا" أي كونه علة لوجودي أو عدمي لانتفاء المناسبة ومظنتها فيه وكيف لا وهو ليس بشيء

(١) التقرير والتحبير – ابن أمير ٥/٤٦٩

فلا يصلح حجة لإثبات الأحكام وعدم الحكم لا يحتاج إلى علة لأنه ثابت بالعدم الأصلي فلا يصلح العدم له لا للعدم ولا للوجود." (١)

"أضيف إليه العدم (ينافيه) أي المناسب (وجاز كونه) أي المناسب الذي ينافيه ما أضيف إليه العدم (العدم نفسه لا) كون عدم ما أضيف إليه العدم (مظنته) أي المناسب والمستدل إنما أبطل هذا .

وأما كون عدم ما أضيف إليه العدم هو عين المناسب فلم يتعرض له وإنما قلنا يجوز (لاشتماله) أي العدم (على المصلحة كعدم الإسلام) فإنه مشتمل (على مصلحة التزامه) أي الإسلام (بالقتل) أي بسبب خوفه من القتل (والحنفية يمنعون العدم مطلقا) أي المطلق والمضاف أن يكون علة لوجودي أو عدمي (فلم يصح النقل السابق) أي نقل الاتفاق على جواز **تعليل العدمي** بالعدمي (والدليل المذكور) للنافين للوجودي خاصة (يصلح لهم) أي للحنفية النافين له مطلقا (لأنه) أي الدليل المذكور (يبطل العدم مطلقا) أي كونه علة لوجودي أو عدمي لانتفاء المناسبة ومظنتها فيه وكيف لا وهو ليس بشيء فلا يصلح حجة لإثبات الأحكام وعدم الحكم لا يحتاج إلى علة لأنه ثابت بالعدم الأصلي فلا يصلح العدم له لا للعدم ولا للوجود (ويرد) عدم جواز كون العدمي علة للعدمي (نقضا من الأكثر على) دليل (الطائفة) القائلين بعدم جواز كون العدمي علة لوجودي وجواز كونه علة لعدمي (وكون العدم نفسه المناسب لم يتحقق والمناسب في المثال) المذكور (الكفر وهو) أي الكفر (اعتقاد قائم وجودي ضد الإسلام ويستلزم) الكفر (عدمه) أي الإسلام (كما هو شأن الضدين في استلزام كل عدم الآخر." (٢)

"والمعلولية وصفان ثبوتيان فحملهما على المعدوم لا يمكن إلا إذا قدر المعدوم موجودا وتعقبه الإسنوي بأنهما عدميان كما صرح هو به في غير موضع لكونهما من النسب والإضافات ثم يلي هذا في الأولوية عند الإمام الرازي وأتباعه **تعليل العدمي** بالعدمي للمشابهة وتوقف هو وصاحب التحصيل في الترجيح بين تعليل الحكم العدمي بالوجودي وعكسه .

وجزم صاحب الحاصل بأن **تعليل العدمي** بالوجودي أولى من عكسه هذا وهل يترجح التعليل بالعدمي على التعليل بالحكم الشرعي ففي المحصول والحاصل يحتمل أن يقال الترجيح بالحكم الشرعي أولى لأنه أشبه الوجودي وأن يقال بالعكس لأن العدم أشبه بالأمور الحقيقية أي من حيث إن اتصاف الشيء به لا يحتاج

---

(١) التقرير والتحبير – دار الكتب العلمية ٤٤٢/٥

(٢) التقرير والتحبير – موقع الإسلام ٢٩٦/٥

إلى شرع بخلاف الحكم الشرعي ورجح صاحب التحصيل والبيضاوي العدمي ويلزمه كون التقديري أولى من الشرعي لأن التقديري عدمي لكن جزم في المحصول بالعكس لأن التعليل بالشرعي تعليل بأمر محقق فهو واقع على وفق الأصول فعلى هذا يترجح على العدمي أيضا ولعل المصنف مشى على هذا حيث قال (والحكم الشرعي) أي يترجح التعليل به عليه بغيره بل ظاهر هذا أن الوجودي والحكم الشرعي سواء (والبسيط) أي ويترجح التعليل بالوصف البسيط عليه بالوصف المركب لأنه متفق عليه ولأن الاجتهاد فيه أقل فيبعد عن الخطأ بخلاف المركب وقيل الكثير الأوصاف أولى (والحنفية) على أن البسيط (كالمركب) وهو مقتضى برهان إمام الحرمين." (١)

"اتفق الأصوليون على جواز تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي . كتعليل : عدم نفاذ تصرفات المجنون بعدم العقل .

واتفقوا أيضا على جواز تعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي . كتعليل : تحريم شرب المسكر بالإسكار.

واتفقوا أيضا على جواز تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي . كتعليل : عدم قبول الشهادة بالفسق .

واختلفوا في تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي ، على قولين :

القول الأول : الجواز ، وهو قول أكثر الأصوليين ، واستدلوا على ذلك : بأن الحكم الوجودي قد يدور مع الوصف العدمي وجودا وعدما ، فتثبت بذلك علته ؛ لأن الدوران طريق من طرق العلة . مثاله : قولك : ضربت العبد لعدم امتثاله ، ولم أسلم على فلان لعدم رؤيته ونحو ذلك .

القول الثاني : المنع ، وهو اختيار بعض الأصوليين كالآمدي وابن الحاجب ، واستدلوا على ذلك : بأن العدمي خفي وغير متميز وشروط العلة أن تكون ظاهرة متميزة .

ونوقش هذا الاستدلال بأن العدمي يكون ظاهرا ظهورا لا خفاء فيه ، ويدل على ذلك إجماع العلماء على **تعليل العدمي** بالعدمي ، فلو كان العدمي غير ظاهر لما جاز التعليل به أصلا . والأعدام التي لا تتميز هي الأعدام الطلقة وليس الكلام فيها ، أما الأعدام الإضافية فهي متميزة فيجوز التعليل بها .

المسألة الخامسة : تعليل الحكم بعلة واحدة ، اختلف الأصوليون في تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بأكثر من علة ، على أقوال١١٤.

الأول : المنع مطلقا ؛ لأن فيه تناقض ، وذلك بأن الحكم إذا علل بعلة إلى افتقاره إلى تلك العة ، وإذا

---

(١) التقرير والتحبير – موقع الإسلام ٤٦٩/٥

علل الحكم بعلة ثانية اقتضى أن الحكم مفتقر إليها وليس مفتقر إلى غيرها ، فيلزم أن كل علة مفتقر إليها وغير مفتقر إليها في وقت واحد وهذا تناقض ، فلا يجتمعان مؤثران على أثر واحد كقادرين وفاعلين ، وهذا يبنى على تفسير العلة بأنها مؤثرة .." (١)

" ولم يذكره في ' التمهيد ' إلا عن بعض الشافعية . واستثنى بعض الحنفية مثل قول محمد بن الحسن في ولد المغصوب : لم يغصب ، وفيما لا خمس فيه من اللؤلؤ ، لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب . استدل للأول وهو الصحيح : بأنه كنص الشارع عليه . وكالأحكام تكون نفيا . وكالعلة العقلية مع أنها موجبة . **وكتعليل العدم** به ذكره بعضهم اتفاقا ، نحو : لم أفعل لعدم الداعي إليه ، ولم أسلم على فلان لعدم رؤيته ؛ لأن نفي الحكم لنفي مقتضيه أكثر من

." (٢)

" وقال ابن عقيل في ' الواضح ' : المتحدة وقليلة الأوصاف أولى . وفيه أيضا : إذا صحتا فما كثر فروعها أو استويا سواء ، واعتبر قوم جدليون لصحتها تساوي الفرع . قال ابن مفلح : ولا يصح . والبيضاوي : العدمي للعدمي فقال : في ' منهاجه ' : ' يرجح [الوجودي] للوجودي ، ثم العدمي للعدمي ' انتهى . قال الإسنوي في ' شرحه ' : ' الوصف والحكم قد يكونان وجوديين ، وقد يكونان عدميين ، وقد يكون الحكم وجوديا ، والوصف عدميا ، وقد يكون بالعكس ، فتعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي أرجح من الأقسام الثلاثة ، لأن العلية ، والمعلولية وصفان ثبوتيان فحملهما على المعدوم لا يمكن إلا إذا قدر المعدوم موجودا ، ثم يلي هذا القسم في الأولوية **تعليل العدمي** بالعدمي ، وحينئذ فيكون أرجح من تعليل الحكم الوجودي بالعلة العدمية ومن العكس للمشابهة ' انتهى .

." (٣)

"بالوجودية وعكسه، وتابعه عليه صاحب التحصيل؛ فلذلك سكت المصنف، لكن جزم صاحب الحاصل بأن **تعليل العدمي** بالوجودي أولى من عكسه، وقد وقع في بعض نسخ الكتاب هنا تغيير من

---

(١) العلة عند الأصوليين ص/٤٣

(٢) التحبير شرح التحرير – المرداوي – مكتبة الرشد ٣١٩٩/٧

(٣) التحبير شرح التحرير – المرداوي – مكتبة الرشد ٤٢٤٥/٨

النسخ. واعلم أن قول الإمام: إن العلية والمعلولية يترتبان ممنوع، فإنهما عدميات كما صرح هو به في غير موضع؛ لكونهما من النسب والإضافات. قال: "الثاني: بحسب دليل العلية فيرجح الثابت بالنص القاطع، ثم الظاهر للام، ثم إن والباء، ثم بالمناسبة الضرورية الدينية، ثم الدنيوية، ثم التي في حيز الحاجة الأقرب اعتبارا، فالأقرب، ثم الدوران في محل، ثم في محلين، ثم السبر، ثم الشبه، ثم الإيماء، ثم الطرد". أقول: الوجه الثاني: الترجيح بحسب الدليل الذي يدل على علية الوصف لحكم الأصل، كالنص، والمناسبة، والدوران، والسير، والشبه، والإيماء، والطرد، وغيرها، وهو على أقسام الأول: يرجح القياس الذي يثبت عليه." (١)

"بالوجودية وعكسه، وتابعه عليه صاحب التحصيل؛ فلذلك سكت المصنف، لكن جزم صاحب الحاصل بأن **تعليل العدمي** بالوجودي أولى من عكسه، وقد وقع في بعض نسخ الكتاب هنا تغيير من النسخ. واعلم أن قول الإمام: إن العلية والمعلولية يترتبان ممنوع، فإنهما عدميات كما صرح هو به في غير موضع؛ لكونهما من النسب والإضافات. قال: "الثاني: بحسب دليل العلية فيرجح الثابت بالنص القاطع، ثم الظاهر للام، ثم إن والباء، ثم بالمناسبة الضرورية الدينية، ثم الدنيوية، ثم التي في حيز الحاجة الأقرب اعتبارا، فالأقرب، ثم الدوران في محل، ثم في محلين، ثم السبر، ثم الشبه، ثم الإيماء، ثم الطرد". أقول: الوجه الثاني: الترجيح بحسب الدليل الذي يدل على علية الوصف لحكم الأصل، كالنص، والمناسبة، والدوران، والسير، والشبه، والإيماء، والطرد، وغيرها، وهو على أقسام الأول: يرجح القياس الذي يثبت عليه." (٢)

"وسادسها: يرجح القياس الذي يكون فيه الوصف وجوديا والحكم وجوديا على ما إذا كان أحدهما عديما أو كانا عدميين ويرجح **تعليل العدمي** بالعدمي على ما إذا كان أحدهما وجوديا هذا حاصل ما في الكتاب فقوله والوجودي للوجودي أي ويرجح الوصف الوجودي لتعليل الحكم الوجودي على الأقسام الثلاثة وقوله ثم العدمي للعدمي أي يرجح على القسمين الباقيين ومما ينبه عليه المعتني بلفظ الكتاب أن المصنف إنما أتى بالواو في قوله والبسيط لكونه شروعا في ترجيح الأقيسة باعتبار آخر ونختم الفصل بقوله ما اقتضاه كلام المصنف من ترجيح التعليل بالعدمي للعدمي على التعليل بالوجودي للعدمي وعكسه هو ما صرح به الإمام معتلا بالمشابهة بين التعليل بالعدمي للعدمي." (٣)

---

(١) نهاية السول شرح منهاج ا لوصول ٢/٢٩٩

(٢) نهاية السول شرح منهاج ا لوصول ٢/٢٩٩

(٣) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ١٥/٣٧٦

"ص -٢١٤-...الإسلام مانعا من القتل وهو باطل "أو" كان في قتله مع إسلامه "مفسدة فعدم مانع" أي فيكون الإسلام مانعا من القتل فما المقتضي لقتله "أو" كان القتل مع الإسلام "ينافي مناسبا للقتل ظاهرا وهو" أي المناسب الظاهر للقتل "الكفر فهو" أي الكفر العلة فليقل يقتل لأنه كافر "أو" كان القتل مع الإسلام ينافي مناسبا للقتل "خفيا" وهو الكفر مثلا "فالإسلام كذلك" أي خفي لأنه نقيضه والنقيضان مثلان "فعدمه" أي الإسلام "كذلك" أي خفي فلا فرق ضرورة بين معرفة الكفر ومعرفة عدم الإسلام في الخفاء "أو" كان القتل مع الإسلام "لا" ينافي مناسبا إذ ليس الكفر هو المناسب، ولذا قال مالك يقتل وإن رجع إلى الإسلام "فالمناسب" شيء "آخر يجامع كلا من الإسلام وعدمه" أي الإسلام فالإسلام وعدمه سواء في تحصيل المصلحة فلا يكون عدم الإسلام خاصة مظنة الحل. "ودفع" هذا الدليل "من الأكثر باختيار أنه" أي ما أضيف إليه العدم "ينافيه" أي المناسب "وجاز كونه" أي المناسب الذي ينافيه ما أضيف إليه العدم "العدم نفسه لا" كون عدم ما أضيف إليه العدم "مظنته" أي المناسب والمستدل إنما أبطل هذا. وأما كون عدم ما أضيف إليه العدم هو عين المناسب فلم يتعرض له وإنما قلنا يجوز "لاشتماله" أي العدم "على المصلحة كعدم الإسلام" فإنه مشتمل "على مصلحة التزامه" أي الإسلام "بالقتل" أي بسبب خوفه من القتل "والحنفية يمنعون العدم مطلقا" أي المطلق والمضاف أن يكون علة لوجودي أو عدمي "فلم يصح النقل السابق" أي نقل الاتفاق على جواز تعليل العدمي بالعدمي "والدليل المذكور" للنافين للوجودي خاصة "يصلح لهم" أي للحنفية النافين له مطلقا "لأنه" أي الدليل المذكور "يبطل العدم مطلقا" أي كونه علة لوجودي أو عدمي لانتفاء المناسبة ومظنتها فيه وكيف لا وهو ليس بشيء فلا يصلح حجة لإثبات الأحكام وعدم الحكم لا يحتاج إلى علة لأنه ثابت بالعدم الأصلي فلا يصلح العدم له لا للعدم ولا للوجود." (١)

"وحيث إن الراجح عدم اشتراطها فنكتفي بضرب أمثلة للتعليل بتلك العلل المختلف في توافر شروط العلة فيها.

مثال التعليل بالحكم : قول الفقهاء في تكبيرة الإحرام : ركن من أركان الصلاة فلا يقوم غيرها مقامها كالركوع. فالعلة التي عللوا بها هي كون تكبيرة الإحرام ركنا في الصلاة، وهو حكم شرعي؛ إذ معنى الركن عندهم الفرض.

وتعليلهم عدم قضاء الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم بكونه سنة فات محلها، وهو تعليل

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٤٤٢/٢٥

بعلة ذات وصفين : أحدهما حكم شرعي وهو قولهم سنة؛ إذ المقصود بالسنة هنا المندوب، ويدخل في هذا كثير مما يسمى بقياس الدلالة، كقولهم في الذمي : صح طلاقه فيصح ظهاره، فعلة صحة الظهار هنا هي صحة الطلاق. وكقولهم في المحرمات : حرم أكله فيحرم بيعه، أو حرم أخذه فحرم إعطاؤه، ونحو ذلك.

والصحيح من هذه الأقيسة يرجع إلى قياس الدلالة الذي يكون الجمع فيه بين الأصل والفرع بدليل العلة .

مثال التعليل بعلة مركبة من وصفين فأكثر : قولهم في علة القصاص : إنها القتل عمدا عدوانا، فهي مركبة من ثلاثة أوصاف، وفي علة قطع يد السارق : إنها سرقة نصاب من حرز مثله. وقولهم في قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية : طهارة حكمية فوجبت لها النية كالتيمم.

مثال التعليل بالاسم المجرد : قولهم في تعليل جواز التيمم بالجبس : تراب فيصح التيمم به كسائر ما يطلق عليه الاسم. وكقولهم في الرماد : ليس بتراب فلا يصح التيمم به، فهذا تعليل بنفي الاسم المجرد.

مثال التعليل بالوصف العدمي : قولهم : عدم الملك علة لوجود حرمة الانتفاع، وعدم الطهارة علة لبطلان الصلاة، ويدخل في هذا، التعليل بعدم الشرط.

والظاهر لي أن الوصف العدمي لا يصلح أن يكون علة في القياس لإثبات حكم وجودي، والذين استدلوا علىجواز تعليل الوجودي بالعدمي قصدوا التعليل المجرد الذي لا يرجع إلى قياس فرع على أصل.

وأما **تعليل العدم** بالعدم، والعدم بالوجود، فجائز بلا خلاف يعتد به.." (١)

" الأقسام المذكورة كالوصف التقديري مثلا لكون التقديري على خلاف الأصل

وخامسها المعلل بالبسيطة مرجح على المعلل بالمركبة وهذا هو الذي جزم به المصنف وهو رأي المتأخرين وعليه الجدليون وعلل بأمر أحدهما أن البسيطة تكثر فروعها فوائدها والآخر أن الاجتهاد يقل فيها وإذا قل الاجتهاد قل الحظر له وقال بعضهم بترجيح المركبة وقيل هما سواء قال القاضي في التلخيص لإمام الحرمين ولعله الصحيح وقد اعترض إمام الحرمين على ما اعتل به الأولون بأنه لا ترجيح بكثرة الفروع ثم إنه رب علة ذات وصف لا يلزم فروعها وربما كانت قاصرة وأما ترجيح البسيطة بقلة الاجتهاد فقول ركيك إذ النظر في الأدلة وترجيح بعضها على بعض لا يتلقى من جهة الحظر قال والذي يحقق هذا أن صاحب العلة ذات الوصف الواحد إذا لم يناظر في ذات الوصفين فاجتهاده قاصر وهو على رتبة المقلدين أو المقتصرين على طرف من الاجتهاد وإن نظر في ذات الوصفين ولم ير التعلق بهما فقد كثر اجتهاده وتعرض

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص/١١٤

للغرور ولكن أدى اجتهاده إلى النفي وإن رأى ذات الوصف صحيحة فذات الوصفين عنده عديمة التأثير في أحد وصفيها وكل ذلك بعد نهاية الاجتهاد فسقط الركون إلى قلة الاجتهاد وتبين أن اقتحام النظر حتم على من يجتهد ومن أمن أمثلة الفصل قول الشافعي في الجديد العلة الطعم في الأشياء الأربعة مع ضمه في القديم التقدير إلى الطعم

وسادسها يرجح القياس الذي يكون فيه الوصف وجوديا والحكم وجوديا على ما إذا كان أحدهما عديما أو كانا عدميين ويرجح **تعليل العدمي** بالعدمي على ما إذا كان أحدهما وجوديا هذا حاصل ما في الكتاب فقوله والوجودي للوجودي أي ويرجح الوصف الوجودي لتعليل الحكم الوجودي على الأقسام الثلاثة وقوله ثم العدمي للعدمي أي يرجح على القسمين الباقيين ومما ينبه عليه المعتني بلفظ الكتاب أن المصنف إنما أتى بالواو في قوله والبسيط لكونه شروعا في ترجيح الأقيسة باعتبار آخر ونختم الفصل بقوله ما اقتضاه كلام المصنف من ترجيح التعليل بالعدمي للعدمي على التعليل بالوجودي للعدمي وعكسه هو ما صرح به الإمام معتلا بالمشابهة بين التعليل بالعدمي للعدمي ." (١)

"والتصوير في هذا الباب كثير.

السادس عشر: أن لا يكون عدما في الحكم الثبوتي عند الإمام الرازي وغيره وخالفه الآمدي. واعلم أنه يجوز تعليل الحكم العدمي بمثله والعدمي بالوجودي بلا خلاف. وإنما اختلفوا في تعليل الوجودي بالعدمي على قولين: فذهب أكثر المتقدمين، منهم القاضي أبو بكر الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحاق، وأبو الوليد الباجي إلى الجواز، لأن لا معنى للعلة إلا المعرف وهو غير مناف للعدم. ومثاله علة تحريم متروك التسمية عدم ذكر اسم الله، وذهب القاضي أبو حامد المروروذي، كما قاله الشيخ أبو إسحاق في "التبصرة "إلى المنع، لأن الحكم لا يثبت إلا بوجود معنى يقتضي ثبوته، والنفي عدم معنى فلا يجوز أن يوجب الحكم. والأولون يقولون: لا بد وأن يكون مناسبا ولأنه أشبه بالعلل العقلية. ومن حجة المانع أن العلة يجب أن تكون منشأ للحكمة كالسرقة المنصوبة علة للقطع، فإنها منشأ الحكمة، إذ كونه ا جناية ومفسدة إنما نشأ من ذاتها لا من خارج عنها.

وهذا منازع فيه، فإن العلة لا يشترط فيها ذلك، بل يكفي كونها أمارة على الحكمة وحينئذ فالعدم يصلح أن يكون أمارة عليها، وقد ساعد الخصم على جواز **تعليل العدم** بالعدم وهو اعتراف منه بإمكان جعل العدم أمارة، وإذا أمكن ذلك في طرف العدم أمكن في الطرف الآخر لأن الظهور لا يختلف.

---

(١) الإبهاج ٣/٢٣٩

وقال الأستاذ أبو منصور: أنكره قوم في العقليات والشرعيات، وجوزه آخرون فيهما جميعا، قال: وفصل أكثر أصحابنا فجوزه في الشرعيات دون العقليات. وقد قال الشافعي – فيما رد على العراقيين – في خراج البيع من غلة وثمرة وولد إن ذلك كله مما لم يقع عليه صفقة البيع.

وقال المزني في إباحة القصر: لمن لم يكن عزم على المقام وقال إلكيا: إن كان الحكم من قبيل الأحكام الجزئية المبنية على الأصول تطرق القياس إليه من جهتي الإثبات والنفي، كقولنا: لا كفارة على الأكل ولا على من أفطر ظنا وإن أمكن تلقيه من أمارة غير القياس لم يمتنع تلقيه من القياس.

وقال الهندي: الحكم والعلة إما أن يكون ثبوتيين، كثبوت الربا لعلة الطعم، أو عدميين، كعدم صحة البيع لعدم الرضا، وهذان القسمان لا نزاع فيهما. هكذا ذكره الإمام، وفيه نظر، فإن من يجعل العلة ثبوتية ينبغي أن لا يجوز قياسها بالعدم، سواء كان علة الحكم الثبوتي أو العدمي. وإما أن تكون العلة ثبوتية والحكم عدميا، كعدم." (١)

"سابعها – ترجح العلل البسيطة على العلل المركبة:

كتعليل الشافعي في الجديد الربا بالطعم في الأشياء الأربعة مع ضمه في القديم النقدية إلى الطعم، على القول بأن العلة في الحد بسيطة، وهو أحد الأوجه عندنا. هذا ما عليه الجدليون وأكثر المتأخرين من الأصوليين وبه جزم ابن برهان، إذ يحتمل في المركبة أن تكون العلة هي الأجزاء، لا هي جملتها ولأن البسيطة تكثر فروعها وفوائدها، ولأن الاجتهاد فيها يقل فيقل خطره، ولأن الخلاف واقع في جواز التركيب في العلل، فالمتفق عليه أولى قال الإمام: هذا المسلك باطل عند المحققين وقيل: بل ترجح المركبة وقيل: هما سواء. قال القاضي في مختصر التقريب": ولعله الصحيح.

ثامنها – ترجح العلة القليلة الأوصاف على الكثيرة الأوصاف:

كتعليل الشافعي في الجديد والقديم على القول بأنها مركبة وحكى الشيخ أبو علي السنجي في "شرح التلخيص" إجماع النظار والأصوليين عليه، قال: وإنما رجحت بذلك لأن الوصف الزائد لا أثر له في الحكم، وصح تعلق الحكم مع عدمه، ولأن الكثيرة الأوصاف يقل فيها إلحاق الفروع فكان كاجتماع المتعدية والقاصرة، قال: ولا أعرف خلافا بين أصحابنا في ذلك، إذ القليلة الأوصاف داخلة تحت الأكثر، فإن كانت غير داخلة، مثل أن تكون أوصاف إحداهما غير أوصاف الأخرى، مثل أن تجعل إحداهما العلة الطعم والأخرى الكيل والجنس، فاختلفوا فيه فقيل: القليلة الأوصاف أولى، لأنها أكثر فروعا، وهو الأصح

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ١٣٤/٤

من أصحابنا من قال: هما سواء.

تاسعها – القياس الذي يكون الوصف فيه وجوديا:

على ما إذا كان أحدهما عدميا، أو كانا عدمين، ويرجح **تعليل العدمي** بالعدمي على ما إذا كان أحدهما وجوديا للمشابهة بين التعليل بالعدمي للعدمي هكذا قال في المحصول وقال ابن برهان: إذا كانت إحدى العلتين محسوسة والأخرى حكمية فقيل: تقدم المحسوسة لقوتها، وقيل: الحكمية، لأن الكلام في الحكم الشرعي، فيقدم الحكمي على الحسي ومثاله: ترجيح علتنا في مسألة المني أنه مبدأ خلقة الآدمي على علتهم أن المني ليس في عينه ولا في حكمه ما يدل على النجاسة.

عاشرها – أن تكون إحدى العلتين أقل مقدمات:

والأخرى موقوفة على أكثرها، فالموقوفة على الأقل أرجح، لأن ما توقف على." (١)

"وسادسها: يرجح القياس الذي يكون فيه الوصف وجوديا والحكم وجوديا على ما إذا كان أحدهما عديما أو كانا عدميين ويرجح **تعليل العدمي** بالعدمي على ما إذا كان أحدهما وجوديا هذا حاصل ما في الكتاب فقوله والوجودي للوجودي أي ويرجح الوصف الوجودي لتعليل الحكم الوجودي على الأقسام الثلاثة وقوله ثم العدمي للعدمي أي يرجح على القسمين الباقيين ومما ينبه عليه المعتني بلفظ الكتاب أن المصنف إنما أتى بالواو في قوله والبسيط لكونه شروعا في ترجيح الأقيسة باعتبار آخر ونختم الفصل بقوله ما اقتضاه كلام المصنف من ترجيح التعليل بالعدمي للعدمي على التعليل بالوجودي للعدمي وعكسه هو ما صرح به الإمام معتلا بالمشابهة بين التعليل بالعدمي للعدمي." (٢)

"السادس عشر : أن لا يكون عدما في الحكم الثبوتي عند الإمام الرازي وغيره وخالفه الآمدي .

واعلم أنه يجوز تعليل الحكم العدمي بمثله والعدمي بالوجودي بلا خلاف .

وإنما اختلفوا في تعليل الوجودي بالعدمي على قولين : فذهب أكثر المتقدمين ، منهم القاضي أبو بكر الطيب الطبري ، والشيخ أبو إسحاق ، وأبو الوليد الباجي إلى الجواز ، لأن لا معنى للعلة إلا المعرف وهو غير مناف للعدم .

ومثاله علة تحريم متروك التسمية عدم ذكر اسم الله ، وذهب القاضي أبو حامد المروروذي ، كما قاله الشيخ أبو إسحاق في " التبصرة " إلى المنع ، لأن الحكم لا يثبت إلا بوجود معنى يقتضي ثبوته ، والنفي عدم

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٤/٤٧٧

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ٥/٣٧٦

معنى فلا يجوز أن يوجب الحكم .

والأولون يقولون : لا بد وأن يكون مناسبا ولأنه أشبه بالعلل العقلية .

ومن حجة المانع أن العلة يجب أن تكون منشأ للحكمة كالسرقة المنصوبة علة للقطع ، فإنها منشأ الحكمة ، إذ كونها جناية ومفسدة إنما نشأ من ذاتها لا من خارج عنها .

وهذا منازع فيه ، فإن العلة لا يشترط فيها ذلك ، بل يكفي كونها أمارة على الحكمة وحينئذ فالعدم يصلح أن يكون أمارة عليها ، وقد ساعد الخصم على جواز **تعليل العدم** بالعدم وهو اعتراف منه بإمكان جعل العدم أمارة ، وإذا أمكن ذلك في طرف العدم أمكن في الطرف الآخر لأن الظهور لا يختلف .

وقال الأستاذ أبو منصور : أنكره قوم في العقليات والشرعيات ، وجوزه آخرون فيهما جميعا ، قال : وفصل أكثر أصحابنا فجوزه في الشرعيات دون." (١)

"تاسعها – القياس الذي يكون الوصف فيه وجوديا : على ما إذا كان أحدهما عدميا ، أو كانا عدمين ، ويرجح **تعليل العدمي** بالعدمي على ما إذا كان أحدهما وجوديا للمشابهة بين التعليل بالعدمي للعدمي هكذا قال في المحصول " وقال ابن برهان : إذا كانت إحدى العلتين محسوسة والأخرى حكمية فقيل : تقدم المحسوسة لقوتها ، وقيل : الحكمية ، لأن الكلام في الحكم الشرعي ، فيقدم الحكمي على الحسي ومثاله : ترجيح علتنا في مسألة المني أنه مبدأ خلقة الآدمي على علتهم أن المني ليس في عينه ولا في حكمه ما يدل على النجاسة .

عاشرها – أن تكون إحدى العلتين أقل مقدمات : والأخرى موقوفة على أكثرها ، فالموقوفة على الأقل أرجح ، لأن ما توقف على مقدمات أقل صدقه أغلب في الظن مما يتوقف على أكثر ، والعمل بأرجح الظنين واجب وقال الشيخ أبو إسحاق : ترجح العلة القليلة الأوصاف على الكثيرة الأوصاف ، وقيل : الكثيرة أولى ، وقيل : هما سواء .

حادي عشرها – أن تكون إحدى العلتين مطردة منعكسة : والأخرى غير منعكسة ، فالأولى أولى لأنه قد اشترط الانعكاس في العلل ، فتكون هذه العلة مجمعا على صحتها ، والأخرى ليست كذلك هكذا حكاه إمام الحرمين عن معظم الأصوليين أن الانعكاس من الترجيحات المعتمدة ، قال : وهو متجه على قولنا أن

---

(١) البحر المحيط – الزركشي ٦/٤٢٥

الانعكاس دليل صحة العلة معنى ، فأما إذا جعلناه شرطا فلا تعارض فلا ترجيح ، لأن التي لم تنعكس حينئذ باطلة ، لفقدان شرطها ، فاعترضه ابن المنير بقوله :." (١)

"وتعليل العدم بالعدم أولى من القسمين الباقيين للمشابهة وأما أن تعليل العدم بالوجود أولى أم تعليل الوجود بالعدم ففيه نظر وسادسها التعليل بالحكم الشرعي أولى من التعليل بالوصف المقدر لأن الأول على وفق الأصل والثاني على خلاف الأصل وسابعها التعليل بالعلة المفردة أولى من التعليل بالعلة المركبة لأن الاحتمال في المفردة أقل مما في المركب لأن المفرد لو وجد لوجد بتمامه ولو عدم

لعدم بتمامه وأما المركب فليس كذلك لأن المركب من قيدين فقط يحتمل في جانب الوجود احتمالات ثلاثة وهي أن يوجد الجزء بدلا عن ذاك وذاك بدلا عن هذا ويوجد المجموع وكذا القول في جانب العدم المركب من قيود ثلاثة يوجد فيه احتمالات سبعة في طرف الوجود وسبعة في طرف العدم ومعلوم أن ما كان الاحتمال فيه أقل كان أولى فهذه جملة التراجيح العائدة إلى ماهية العلة." (٢)

"(وأن لا تكون عدما في الثبوتي)

اعلم أنه يجوز تعليل الثبوتي بالثبوتي كالتحريم بالإسكار والعدمي بالعدمي كعدم نفاذ التصرف بعدم العقل، والعدمي بالوجودي كعدم نفاذ التصرف بالإسراف، وأما عكسه وهو تعليل الوجودي بالوصف العدمي ففيه الخلاف والأكثر على جوازه، والمختار عند المصنف ومثله ابن الحاجب منعه وذلك لأنا إذا قلنا يجب قتل المرتد لعدم إسلامه اقتضى أن يكون نقيض العلة أعني الإسلام علة لنقيض الحكم أعني حرمة القتل، ويكون هكذا يحرم القتل للإسلام وذلك لاعتبار اشتمال العلة على الحكمة الباعثة على الامتثال وهي إنما تبعث عند مناسبتها للحكم، فيلزم أن توجد المناسبة في الطرفين بمعنى أنه إذا ناسب الشيء بعدمه أمرا لزم أن يناسب بوجوده نقيض ذلك الأمر، وإلا لزم أن يناسب الشيء الواحد النقيضين وهو ممنوع، أو يناسب أحد النقيضين بعدمه ولا يناسب الآخر بوجوده وهو ممتنع أيضا، وإذا كان حرمة القتل للإسلام كان غايته ما يقتضيه عدم الإسلام عدم الحرمة إذ انتفاء العلة إنما يقتضي المعلول لا وجود مقصود آخر بل لا بد للآخر من علة، نعم لو كان الحكم الآخر الذي عبر عنه بوجوب القتل هو لا حرمة لاقتضاء انتفاء العلة لكن الأحكام كلها وجودية، ولذا قلنا فيما مر أن نقيض يجب قتل المرتد لعدم الإسلام يحرم القتل للإسلام وهذا لا يتأتى في تعليل العدمي بالعدمي لأن التعليل ليس حكما وجوديا بل عدمي فغايته انتفاء الحكم

---

(١) البحر المحيط – الزركشي ٥٩/٨

(٢) المحصول – الرازي ٤٤٨/٥

لانتفاء العلة، هذا ما حضرني الآن في توجيه اختيار المصنف. وأما ما في العضد وحواشيه توجيها لكلام ابن الحاجب فغير ناهض كما نبه عليه العضد وحواشيه آخرا فليتأمل، وبه يندفع ما قاله سم ويعلم وجه منع صحة التعليل بذلك الذي ادعاه الشارح.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٢٤١

قول الشارح:

(وأجيب بمنع صحة التعليل)

(٩٩/٤)

___." (١)

" وصوابه ما قال في شرح المختصر وفاقا للآمدي وخلافا للإمام الرازي أن في تجويزه تعليل الثبوتي بالعدمي لصحة أن يقال ضرب فلان عبده لعدم امتثاله في أمره

وأجيب بمنع صحة التعليل بذلك وإنما يصح بالكف عن الامتثال وهو أمر ثبوتي والخلاف في العدم المضاف كما يؤخذ من الدليل وجوابه لكن الآمدي إنما منع العدم المحض أي والمطلق وأجاز المضاف الصادق بالوجودي كالإمام والأكثر ويجري الخلاف فيما جزؤه عدمي ويجوز وفاقا **تعليل العدمي** بمثله أو بالثبوتي كتعليل عدم صحة التصرف بعدم العقل أو بالإسراف كما يجوز قطعا تعليل الوجودي بمثله كتعليل حرمة الخمر بالإسكار ومن أمثلة التعليل الثبوتي بالعدمي ما يقال يجب قتل المرتد لعدم إسلامه وإن صح أن يقال لكفره كما يصح أن يعبر عن عدم العقل بالجنون لأن المعنى الواحد قد يعبر عنه بعبارتين منفية ومثبتة ولا مشاحة في التعبير والإضافي كالأبوة

." (٢)

"(و) من شروط الإلحاق بها (أن لا تكون عدما في الثبوتي) (وفاقا للإمام) الرازي (وخلافا للآمدي) هذا انقلب على المصنف سهوا وصوابه ما قال في شرح المختصر وفاقا للآمدي وخلافا للإمام الرازي أن في تجويزه تعليل الثبوتي بالعدمي لصحة أن يقال ضرب فلان عبده لعدم امتثاله في أمره .

وأجيب بمنع صحة التعليل بذلك ، وإنما يصح بالكف عن الامتثال وهو أمر ثبوتي والخلاف في العدم

---

(١) حاشية البناني ٣/١٧٧

(٢) حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٢٨١

المضاف كما يؤخذ من الدليل وجوابه لكن الآمدي إنما منع العدم المحض أي والمطلق وأجاز المضاف الصادق بالوجودي كالإمام والأكثر ويجري الخلاف فيما جزؤه عدمي ويجوز وفاقا **تعليل العدمي** بمثله أو بالثبوتي كتعليل عدم صحة التصرف بعدم العقل أو بالإسراف كما يجوز قطعا تعليل الوجودي بمثله كتعليل حرمة الخمر بالإسكار ومن أمثلة التعليل الثبوتي بالعدمي ما يقال يجب قتل المرتد لعدم إسلامه وإن صح أن يقال لكفره كما يصح أن يعبر ع ن عدم العقل بالجنون ؛ لأن المعنى الواحد قد يعبر عنه بعبارتين منفية ومثبتة ولا مشاحة في التعبير (والإضافي) كالأبوة (عدمي) كما هو قول المتكلمين وسيأتي تصحيحه في أواخر الكتاب ففي جواز تعليل الثبوتي به الخلاف كذا قال الإمام الرازي والآمدي لكن تقدم في مبحث المانع التمثيل للوجودي بالأبوة وهو صحيح عند الفقهاء نظرا إلى أنها ليست عدم شيء ومرجع القياس إليهم فلا يناسبهم أن يقال فيه والإضافي عدمي .

s." (١)

"(و) من شروط الإلحاق بها (أن لا تكون عدما في الثبوتي) (وفاقا للإمام) الرازي (وخلافا للآمدي) هذا انقلب على المصنف سهوا وصوابه ما قال في شرح المختصر وفاقا للآمدي وخلافا للإمام الرازي أن في تجويزه تعليل الثبوتي بالعدمي لصحة أن يقال ضرب فلان عبده لعدم امتثاله في أمره .

وأجيب بمنع صحة التعليل بذلك ، وإنما يصح بالكف عن الامتثال وهو أمر ثبوتي والخلاف في العدم المضاف كما يؤخذ من الدليل وجوابه لكن الآمدي إنما منع العدم المحض أي والمطلق وأجاز المضاف الصادق بالوجودي كالإمام والأكثر ويجري الخلاف فيما جزؤه عدمي ويجوز وفاقا **تعليل العدمي** بمثله أو بالثبوتي كتعليل عدم صحة التصرف بعدم العقل أو بالإسراف كما يجوز قطعا تعليل الوجودي بمثله كتعليل حرمة الخمر بالإسكار ومن أمثلة التعليل الثبوتي بالعدمي ما يقال يجب قتل المرتد لعدم إسلامه وإن صح أن يقال لكفره كما يصح أن يعبر ع ن عدم العقل بالجنون ؛ لأن المعنى الواحد قد يعبر عنه بعبارتين منفية ومثبتة ولا مشاحة في التعبير (والإضافي) كالأبوة (عدمي) كما هو قول المتكلمين وسيأتي تصحيحه في أواخر الكتاب ففي جواز تعليل الثبوتي به الخلاف كذا قال الإمام الرازي والآمدي لكن تقدم في مبحث المانع التمثيل للوجودي بالأبوة وهو صحيح عند الفقهاء نظرا إلى أنها ليست عدم شيء ومرجع القياس

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٥/٦٢

إليهم فلا يناسبهم أن يقال فيه والإضافي عدمي .

s." (١)

"أي خفي (أولا) ينافي الإسلام مناسبا أصلا ظاهرا ولا خفيا بأن يفرض عدم مناسبة الكفر للقتل كما قال مالك يقتل وإن رجع إلى الإسلام (فالمناسب) شيء (آخر يجامع كلا من الإسلام وعدمه) فهما سيان في تحصيل المصلحة فلا يكون عدمه متعينا فيه (ودفع) الدليل المذكور (من) قبل (الأكثر باختيار أنه) أي ما أضيف إليه العدم (ينافيه) أي المناسب وهو الشق الثالث من الترديد (وجاز كونه) أي المناسب الذي ينافيه ما أضيف إليه العدم (العدم) المضاف (نفسه لا) كون العدم المذكور (مظنته) أي المناسب فلا يتجه قوله ثم لا يصلح إلى آخره ثم علل الجواز بقوله (لاشتماله) أي العدم (على المصلحة كعدم الإسلام) فإنه مشتمل (على مصلحة التزامه) إضافة المصلحة بيانية والضمير للإسلام (بالقتل) أي بسبب خوفه من القتل يلتزم الإسلام بأن لا يرتد أو يرجع إليه بعد الارتداد ثم يلازمه إذا علم أن عدم الإسلام علة للقتل (والحنفية يمنعون العدم المطلق) أي لا يجوزون التعليل بالعدم مطلقا كان مضاف

تيسير التحرير ج:٤ ص:٣

وجوديا كان الحكم أو عدميا (فلم يصح النقل السابق) أي نقل الاتفاق على جواز العدمي بالعدمي (والدليل المذكور) للنافي للوجودي خاصة (يصلح لهم) أي للحنفية في نفيهم مطلقا (لأنه) أي الدليل المذكور (يبطل العدم مطلقا) أي كونه علة لوجودي أو عدمي لانتفاء المناسبة ومظنتها فيه وعدم الحكم لا يحتاج إلى علة لأنه ثابت بالعدم الأصلي فلا يصلح علة لا للعدم ولا للوجود كذا قيل وفيه أنه لم لا يجوز أن يكون عدم الحكم عدما طارئا (ويرد) الدليل المذكور لعدم جواز تعليل الوجودي بالعدم (نقضا من) قبل (الأكثر على) دليل (الطائفة) القائلين بعدم جواز تعليل الوجودي وجواز **تعليل العدمي** به بأن يقال إن صح ما ذكرتم في منع تعليل الوجودي به لزم أن لا يجوز **تعليل العدمي** به أيضا بعين ما ذكرتم (وكون العدم نفسه المناسب." (٢)

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٦٢/٥

(٢) تيسير التحرير ٣/٤

"لم يتحقق) أورد النقض على الدليل أولا ثم أبطل ما ذكر سند للمنع على مقدمته وإبطال السند إذا كان مساويا للمنع يستلزم إثبات المقدمة الممنوعة ثم بين عدم التحقق بقوله (والمناسب في المثال) المذكور (الكفر وهو) أي الكفر (اعتقاد قائم) بذات الكافر (وجودي ضد الإسلام ويستلزم) الكفر أو الاعتقاد المذكور (عدمه) أي عدم الإسلام (كما هو شأن الضدين في استلزام كل) منهما (عدم الآخر فالإضافة للقتل (فيه) أي المثال المذكور (إلى العدم) حيث قيل يقتل لعدم إسلامه إنما يكون (لفظا) أي بحسب ظاهر اللفظ وفي المعنى والحقيقة إلى أمر وجودي وهو الكفر في المثال وعلى هذا القياس سائر الأمثلة ثم لما ذكر أن الحنفية يمنعون العدم مطلقا وأن الدليل المذكور يصلح لهم وجعل إضافة الحكم إلى العدم لفظا اتجه أن الحنفية في كثير من الأحكام عللوا بالعدم وأراد الجواب عن ذلك فقال (ويطرد) **تعليل العدم** بالعدم (في عدم علة ثبت اتحادها) يعني ليس لحكمها علة غيرها (لعدم حكمها) مثاله (كقول محمد) أي كالتعليل في قوله (في ولد المغصوب) أي ولد الحيوان المغصوب الذي لم يكن وقت الغصب موجودا (لا يضمن) بصيغة المجهول والضمير للولد ويجوز أن يكون بصيغة المعلوم أي لا يضمن الغاصب إياه (لأنه) أي الولد (لم يغصب) لعدم وجوده وقت الغصب فإن الغصب سبب معين للضمان لا سبب سواه فعدمه يستلزم عدم الضمان (و) كقول (أبي حنيفة في نفي) وجوب (خمس العنبر لم يوجف عليه) لأن سببه واحد إجماعا وهو الإيجاف بالخيل والركاب وهو إسراعها في السير من الوجف وهو سرعة السير فإن الخمس إنما يجب فيما أخذ من أيدي الكفار بإيجاف الخيل والركاب والمستخرج من البحر ليس في أيديهم فإن قهر الماء يمنع قهر غيره عليه فلم يكن غنيمة (والوجه) فيهما (ما قلنا) من (أنه) أي التعليل بالعدم وإضافة الحكم إليه (ليس حقيقيا وإضافتهما) قال الشارح ---." (١)

"**وكتعليل العدم** به ذكره بعضهم اتفاقا، نحو: لم أفعل هذا لعدم١ الداعي إليه، ولم أسلم على فلان لعدم رؤيته؛ لأن نفي الحكم لنفي مقتضيه أكثر من نفيه لوجود منافيه؛ ولأنه يصح تعليل ضرب السيد لعبده بعدم امتثاله؛ ولأن العلة أمارة تعرف الحكم، فيجوز أن تكون عدمية، كما يجوز أن تكون وجودية.

ويدخل في الخلاف ما إذا كان العدم ليس تمام العلة، بل جزء٢ منها، فإن العدمي أعم من أن يكون كلا

---

(١) تيسير التحرير ٤/٤

أو بعضا٣.

ومن جملة العدمي أيضا: إذا كان الوصف إضافيا، وهو ما تعلق٤ باعتبار غيره، كالبنوة والأبوة، والتقدم والتأخر، والمعية٥ والقبلية والبعدية، وإنما قلنا: إنه عدمي؛ لأن وجوده إنما هو في الأذهان، لا في الخارج، والصحيح أنه عدمي٦.

–

١ في ض: العدم.

٢ في ع ز ض: جزء.

٣ مفتاح الوصول للتلمساني ص ١٣٩.

٤ في ش: تعلق.

٥ في ش: والعلية.

٦ المحصول ٢/٢/٤٠٥، الآيات البينات ٤/٤٢، نشر البنود ٢/١٣٦، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٨، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٤٠.." (١)

"وأجاب عنه السعد بما نصه: "إن ما ذكر مغلطة حلها أنا نختار أن ذلك الأمر الذي يضاف إليه العدم كالإسلام في المثال السابق ينافي مناسبا، ولا يلزم ما ذكر من جعل عدم نقيض المناسب مظنة المناسب، لجواز أن يكون عدم نقيض المناسب، وهو عدم الإسلام نفس المناسب، بأن يتعلق به إيجاب القتل، ويحصل ذلك المقصود الذي هو التزام الإسلام.

وإن أردتم أن هناك أمرا آخر وجوديا هو المناسب، نختار أن ذلك الأمر الذي يضاف إليه العدم، وليس منافيا له، بل يجامعه، ولا يلزم ما ذكرتم من أن وجود ذلك الأمر، أعني الإسلام وعدمه سواء في تحصيل المصلحة، بل عدم الإسلام أعني ترتب القتل على عدم الإسلام يستلزم المصلحة، التي هي التزام الإسلام، ووجود الإسلام أعني القتل مع الإسلام لا يستلزمها، كما أنه لا ينافيها"(١).

كما يجاب عن أدلة المانعين أيضا بأنه إن صح ما ذكر من منع تعليل الوجودي بالعدمي، لزم أن لا يصح **تعليل العدمي** بالعدمي أيضا، بعين ما ذكر، مع أنهم متفقون على **تعليل العدمي** بالعدمي(٢).

---

(١) انظر: حاشية السعد على العضد ٢/٢١٦.

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية ٤/٥٠

(٢) انظر: التقرير والتحبير شرح التحرير ١٦٨/٣، تيسير التحرير ٤/٤، وانظر: نقل الإجماع في المحلى مع حاشية العطار ٢٨١/٢، والعضد على المختصر ٢١٦/٢، وتقريرات الشربيني بهامش حاشية العطار ٢٨٠/٢.." (١)

"لكن يرد على ما ذكر من اتفاق الأصوليين على **تعليل العدمي** بالعدمي، ما صرح به صاحب التحرير وشارحاه، فإنهم بعد أن ذكروا محل الخلاف والوفاق قالوا: إن الحنفية يمنعون التعليل بالعدم مطلقا، أي المطلق والمضاف، أن يكون علة لوجودي أو عدمي، والدليل المذكور للنافين تعليل الوجودي بالعدمي خاصة يصلح للحنفية النافين له مطلقا، لأن الدليل المذكور يبطل كون العدمي علة لوجودي أو عدمي، لانتفاء المناسبة ومظنتها فيه، كيف لا وهو ليس بشيء؟ فلا يصلح حجة لإثبات الأحكام، وعدم الحكم لا يحتاج إلى علة، لأنه ثابت بالعدم الأصلي، فلا يصلح العدم علة للعدم، ولا للوجود(١).

غير أن أدلة المانعين تعليل الوجودي بالعدمي قد تقدمت الإجابة عنها بما ملخصه أن ما ادعوه من عدم التمييز في الإعدام غير مسلم؛ لأن العدم الذي يقع التعليل به لا بد أن يكون عدم شيء بعينه، فهو عدم متميز.

وما استدلوا به من أنه لو كانت الإعدام يعلل بها لوجب على المجتهد سبرها، كما هو الشأن في الأوصاف الصالحة للعلية، فقد أجيب عنه بأن ذلك إنما سقط عنه لعدم قدرته عليها، لأنها غير متناهية.

وما ادعوه من عدم المناسبة في العدم، فقد أجيب عنه بأنه ثبت أن في ترتب القتل على عدم الإسلام تحقيق المصلحة التي هي التزام الإسلام خوفا من القتل.

مع أن ما ذكروه من الاتفاق على **تعليل العدمي** بالعدمي يقتضي تعليل الوجودي بالعدمي من باب أولى، لأن الخفاء الذي به منع من منع تعليل الوجودي بالعدمي أشد فيما كان طرفاه عدميين منه فيما كان طرفه وجوديا، والآخر عدميا.

---

(١) انظر: التقرير والتحبير ١٦٨/٣، وتيسير التحرير ٣/٤ - ٤.." (٢)

"ولما كان يرد على الحنفية إنهم عللوا كثيرا من الأحكام بالعدم كما في المثال السابق، أجابوا عنه بأنه المناسب في المثال المذكور الكفر، وهو اعتقاد قائم بذات الكافر وجودي ضد الإسلام، ويستلزم

---

(١) الوصف المناسب لشرع الحكم ٢٥/٢

(٢) الوصف المناسب لشرع الحكم ٢٦/٢

الكفر عدم الإسلام كما هو شأن الضدين في استلزام كل عدم الآخر، فإضافة القتل في المثال إلى عدم الإسلام – حيث قيل: يقتل لعدم إسلامه – إنما تكون لفظا أي بحسب الظاهر، وفي المعنى والحقيقة إلى أمر وجودي وهو الكفر في المثال، غير أنه تجوز بالإضافة إلى لازمه.

قالوا: ويضطرد **تعليل العدم** بالعدم في عدم علة ثبت اتحادها بمعنى ليس لحكمها علة غيرها لعدم حكمها(١).

غير أن ما أجابوا به عما أورد عليهم في تعليلهم كثيرا من الأحكام بالعدم عدولا منهم عن الحقيقة إلى الأخذ بظاهر اللفظ والتجوز، فإن ذلك إنما يسوغ عند تعذر الحقيقة، وهي هنا غير متعذرة، إذ لا محذور شرعا في تعليل قتل المرتد لعدم إسلامه، وقد تقدم أن في ترتب قتله على عدم الإسلام إبقاء لمصلحة الإسلام خوفا من القتل، والله تعالى أعلم.

أدلة المذهب الثاني:

استدل أهل المذهب الثاني على ما ذهبوا إليه من تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي بما يلي:

الأول: قالوا: صح تعليل الضرب بعدم الامتثال مع أن الضرب وجودي، وعدم الامتثال عدمي، فإنه يصح أن يقال فيما إذا أمر السيد عبده بفعل فلم يمتثل أمره، فضرب السيد عبده: إنما ضربه لأنه لم يمتثل أمره، ولو لم يجز التعليل بالعدم لما صح هذا.

الثاني: أن معرفة كون المعجز معجزا أمر وجودي، وهو معلل بالتحدي بالمعجزة مع انتفاء المعارض لها بمثلها، وانتفاء المعارض جزء العلة، وهو عدم، وما جزؤه عدم، فهو عدم، وقد علل به وجودي.

---

(١) انظر تفاصيله في: التقرير والتحبير ١٦٨/٣، تيسير التحرير ٤/٤.." (١)

"وإذا كان التعريف لا يحصل إلا بمجموع الأمرين: التحدي مع انتفاء المعارض، والطرد مع العكس، وكان كل من الأمرين معتبرا في إثبات العلة تعين أن يكون جزء العلة عدما، وذلك يصحح تعليل الوجودي بالعدمي، مع "أن المحتاج إليه في التعليل مجرد العلم بأنه علامة، فحيث حصل العلم بذلك من الشارع نصا أو استباطا أمكن الاستدلال به في الجزئبات المعينة، وكونه أخفى في ذاته لا يؤثر في ذلك، والعدم يقبل الظهور بالمعنى المراد في المقام، ولولا ذلك لامتنع **تعليل العدمي** بالعدمي، مع أنه كذلك اتفاقا"(١).

والصفات الإضافية وجودية عند الفقهاء والفلاسفة، عدمية عند المتكلمين، إلا أن وجودها في الذهن فقط.

---

(١) الوصف المناسب لشرع الحكم ٢٧/٢

أما في الخارج فهي عدمية، وأما الأوصاف العدمية فهي عدمية في الذهن والخارج، فهذا هو الفرق بين القسمين.

فعلى القول بوجود الصفات الإضافية يجوز التعليل بها مطلقا وعلى القول بعدمها بجوز تعليل العدم بها علىی ما تقدم.

ويجري الخلاف في تعليل الوجودي بها على ما تقرر أيضا، كما يجري الخلاف في العلة المركبة من جزئين أحدهما وجودي والآخر عدمي.

وإذا كان المعنى الواحد عبارتان إحداهما نفي والأخرى إثبات صح التعليل بالإثبات بلا خلاف، وجرى الخلاف في النفي(٢).

وظاهر كلام الجلال المحلى صحة التعليل بالعدم المستلزم للمصلحة، وإن كان معه وجودي نظرا لترتب المصلحة على كل، قال: "ومن أمثلته تعليل الثبوتي بالعدمي ما يقال: يجب قتل المرتد لعدم إسلامه، وإن صح أن يقال لكفره، كما يصح أن يعبر عن عدم العقل بالجنون؛ لأن المعنى الواحد قد يعبر عنه بعبارتين: منفية ومثبتة، ولا مشاحة في التعبير"(٣).

المبحث الخامس التعليل بالعلة القاصرة

---

(١) انظر: نبراس العقول في تعريف القياس عند علماء الأصول ١/١٣٥ - ١٣٦.

(٢) انظر: نشر البنود ٢/١٣٦، وإملاء الشيخ محمد الأمين على مراقي السعود ٢/١٨٧، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٠٨.

(٣) انظر المحلى ٢/٢٨١.." (١)

"حاصل هذا المبحث راجع إلى أربعة أقسام :

لأن العلة إما وجودية وإما عدمية والمعلل بها إما وجودي أو عدمي فالمجموع أربعة من ضرب اثنتين باثنين ، ثلاثة منها لا خلاف في التعليل بها . وهي : تعليل الوجودي بالوجودي وتعليل العدمي بالعدمي وتعليل العدمي بالوجودي . والرابعة هي محل الخلاف وهي تعليل الوجودي بالعدمي، وقد عرفت الراجح منها آنفا .

مثال تعليل الوجودي بالوجودي كتعليل عدم الميراث بالكفر .

---

(١) الوصف المناسب لشرع الحكم ٢/٢٩

(تنبيه)

اختلف في الصفات الاضافية كالأبوة البنوة هل هي وجودية أو عدمية ، وعلى أنها عدمية يجري فيها الخلاف المذكور .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : -

(فصل)

(يجوز تعليل الحكم بعلتين)

اعلم أن لهذا المبحث صورتين : احداهما أن يعلل الحكم الواحد بعلتين أو أكثر بأن يثبت الحكم بكل واحدة منفردة عن الأخرى كالبول والغائط والتقبيل بالنسبة إلى نقض الوضوء وهذا لا اختلاف فيه في العلل المنصوصة ، واختلف في جوازه في العلل المستنبطة وقد أشار إليه في الراقي بقوله:

وعلة منصوصة تعدد ....في ذات الاستنباط خلف يعهد

الصورة الثانية وهي التي يعنيها المؤلف : أن يكون الحكم معللا بمجموع العلتين لا احداهما بعينها كمن لمس وبال في وقت واحد فعلة نقض وضوئه بمجموعهما لا أحدهما بعينه . وكذلك إذا اجتمع لبان أختك لبان زوجة أخيك ووصل المجموع دفعة واحدة إلى حلق المرأة فانك تكون عما لها وخالا في وقت واحد . والمجموع هو علة التحريم لعدم تميز واحد بعينه . ولا يمكن أن يقال هما تحريمان لأن التحريم حقيقة واحدة ، وهذه الصورة اختلف في التعليل بها واختيار المؤلف جواز ذلك . وشرطه عنده أن تكون منصوصة لا مستنبطة بدليل قوله في هذا المبحث ، وإن كانت ثابتة بالاستنباط فسدت . . الخ . .." (١)

" والحكم الوجودى بالوصف العدمي لأن كون العلة والمعلول عدميين يستدعى تقدير كونهما وجوديين لأنا بينا أن العلة والمعلول وصفان ثبوتيان فحملهما على المعدوم لا يمكن إلا إذا قدر المعدوم موجودا

وتعليل العدم بالعدم أولى من القسمين الباقيين للمشابهة

وأما أن **تعليل العدم** بالوجود أولى أم تعليل الوجود بالعدم ففيه نظر

وسادسها التعليل بالحكم الشرعي أولى من التعليل بالوصف المقدر لأن الأول على وفق الأصل والثاني على خلاف الأصل

وسابعها التعليل بالعلة المفردة أولى من التعليل بالعلة المركبة لأن الاحتمال في المفردة أقل مما في المركب لأن المفرد لو وجد لوجد بتمامه ولو عدم لعدم بتمامه

---

(١) مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي ص/٢٦١

وأما المركب فليس كذلك لأن المركب من قيدين فقط يحتمل في جانب الوجود احتمالات ثلاثة وهي أن يوجد ." (١)

"الضرب الرابع : هو ما كان تخلف الحكم فيه لغير أحد هذه الأضرب الثلاثة ، وهو الذي قدمنا فيه الوجهين عن أبي حفص البرمكي في أول هذا البحث .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : -

(فصل)

والمستثنى من قاعدة القياس منقسم إلى ما عقل معناه ، وإلى ما لم يعقل . . الخ . .

فالأول : يصح أن يقاس عليه ما وجدت فيه العلة كاستثناء العرايا للحاجة ، فلا يبعد قياس العنب على الرطب في ذلك إذا تبين أنه في معناه ، وكاباحة أكل الميتة للمضطر صيانة لحياته يقاس عليه بقية المحرمات إذا اضطر إليها .

والثاني : لا يصح فيه القياس كشهادة خزيمة وقوله صلى الله عليه وسلم لأبي بردة : (اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك) وكتفريقه صلى الله عليه وسلم بين بول الجارية وبول الغلال ونحو ذلك هذا حاصل ما ذكره المؤلف مع أن القياس على الأول خالف فيه كثير من العلماء كما أشار إليه صاحب المراقي بقوله :

وقس على الخراج للمصالح ... ... ورب شيخ لامتناع جانح

قال المؤلف رحمه الله تعالى : -

قال أبو الخطاب : يجوز أن تكون العلة نفي صورة أو اسم أو حكم على قول أصحابنا . . . . الخ . .

مثال نفي الصورة قولهم ليس بمكيل ولا موزون فلا يمتنع فيه ربا الفضل .

ومثال نفي الاسم قولهم ليس بتراب فلا يجوز التيمم به .

ومثال نفي الحكم قولهم في الخمر لا يجوز بيعه فلا يجوز رهنه .

وخلاصة ما ذكره المؤلف في هذا الفصل أنه يجوز تعليل الوجودي بالعدمي خلافا لمن منع ذلك .

ومثاله : ترك الصلاة فان عدم فعلها علة للقتل ، والقتل وجودي ، وعدم مال القريب علة لوجوب النفقة عليه ، وعدم المال في حق المسكين والفقير علة لكونهما من مصارف الزكاة .

قال مقيده عفا الله عنه : -

حاصل هذا المبحث راجع إلى أربعة أقسام :

---

(١) المحصول للرازي ٥/٥٩٨

لأن العلة إما وجودية وإما عدمية والمعلل بها إما وجودي أو عدمي فالمجموع أربعة من ضرب اثنتين باثنين ، ثلاثة منها لا خلاف في التعليل بها . وهي : تعليل الوجودي بالوجودي **وتعليل العدمي** بالعدمي **وتعليل العدمي** بالوجودي . والرابعة هي محل الخلاف وهي تعليل الوجودي بالعدمي، وقد عرفت الراجح منها آنفا .

مثال تعليل الوجودي بالوجودي كتعليل عدم الميراث بالكفر .

(تنبيه)

اختلف في الصفات الاضافية كالأبوة البنوة هل هي وجودية أو عدمية ، وعلى أنها عدمية يجري فيها الخلاف المذكور .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : -

(فصل)

(يجوز تعليل الحكم بعلتين)

اعلم أن لهذا المبحث صورتين : احداهما أن يعلل الحكم الواحد بعلتين أو أكثر بأن يثبت الحكم بكل واحدة منفردة عن الأخرى كالبول والغائط والتقبيل بالنسبة إلى نقض الوضوء وهذا لا اختلاف فيه في العلل المنصوصة ، واختلف في جوازه في العلل المستنبطة وقد أشار إليه في الراقي بقوله:

وعلة منصوصة تعدد ... ... في ذات الاستنباط خلف يعهد

الصورة الثانية وهي التي يعنيه المؤلف : أن يكون الحكم معللا بمجموع العلتين لا احداهما بعينها كمن لمس وبال في وقت واحد فعلة نقض وضوئه بمجموعهما لا أحدهما بعينه . وكذلك إذا اجتمع لبان أختك لبان زوجة أخيك ووصل المجموع دفعة واحدة إلى حلق المرأة فانك تكون عما لها وخالا في وقت واحد . والمجموع هو علة التحريم لعدم تميز واحد بعينه . ولا يمكن أن يقال هما تحريمان لأن التحريم حقيقة واحدة ، وهذه الصورة اختلف في التعليل بها واختيار المؤلف جواز ذلك . وشرطه عنده أن تكون منصوصة لا مستنبطة بدليل قوله في هذا المبحث ، وإن كانت ثابتة بالاستنباط فسدت . . الخ . .

ومنع التعليل بهذه الصورة الباقلاني وإمام الحرمين وغيرهما ، والظاهر بحسب النظر هو ما درج عليه المؤلف لأن العلة لا تعدو تلك الأوصاف المجتمعة ولا تميز لواحد منها بعينه فيتعين اعتبار مجموعها . والله أعلم .

ولا يرد على ما ذكره المؤلف القدح بعدم العكس أي ملازمة المعلول للعلة في الانتفاء كما لو قلت قد

ينتفي البول والغائط ولا ينتفي نقض الوضوء لوجود على أخرى كالنوم مثلا : وكقولك قد ينتفي رضاع الأخت وزوجة الأخ ولا ينتفي تحريم النكاح لوجوده بعلة أخرى كالمصاهرة أو ارضاع من غير من ذكر لأن عدم العكس على القول بأنه قادح محله في الحكم المعلل بعلة واحدة دون المعلل بعلل فلا يقدح فيه قولا واحدا . قال في المراقي :

وعدم العكس مع اتحاد ... ... يقدح دون النص بالتماد

قال المؤلف رحمه الله تعالى : -

(فصل)

(قال قوم يجوز اجراء القياس في الأسباب)

خلاصة ما ذكره المؤلف في هذا الفصل أن الأصوليين اختلفوا في اجراء القياس في الأسباب واختيار المؤلف جواز ذلك ، وحاصل كلامه فيه : أن يجعل الشارع وصفا سببا لحكم فيقاس عليه وصف آخر فيحكم بكونه سببا أيضا ، فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل الغضب سببا لمنع الحكم من القضاء فيقاس على الغضب الجوع والحزن مثلا فتجعل أسبابا لمنع القضاة أيضا .." (١)

"بكونه سنة فات محلها، وهو تعليل بعلة ذات وصفين: أحدهما حكم شرعي وهو قولهم سنة؛ إذ المقصود بالسنة هنا المندوب، ويدخل في هذا كثير مما يسمى بقياس الدلالة، كقولهم في الذمي: صح طلاقه فيصح ظهاره، فعلة صحة الظهار هنا هي صحة الطلاق. وكقولهم في المحرمات: حرم أكله فيحرم بيعه، أو حرم أخذه فحرم إعطاؤه، ونحو ذلك.

والصحيح من هذه الأقيسة يرجع إلى قياس الدلالة الذي يكون الجمع فيه بين الأصل والفرع بدليل العلة.

مثال التعليل بعلة مركبة من وصفين فأكثر: قولهم في علة القصاص: إنها القتل عمدا عدوانا، فهي مركبة من ثلاثة أوصاف، وفي علة قطع يد السارق: إنها سرقة نصاب من حرز مثله. وقولهم في قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية: طهارة حكمية فوجبت لها النية كالتيمم.

مثال التعليل بالاسم المجرد: قولهم في تعليل جواز التيمم بالجبس: تراب فيصح التيمم به كسائر ما يطلق عليه الاسم. وكقولهم في الرماد: ليس بتراب فلا يصح التيمم به، فهذا تعليل بنفي الاسم المجرد.

مثال التعليل بالوصف العدمي: قولهم: عدم الملك علة لوجود حرمة الانتفاع، وعدم الطهارة علة لبطلان الصلاة، ويدخل في هذا، التعليل بعدم الشرط.

---

(١) مذكرة أصول الفقه – الشنقيطي ص/١٠١

والظاهر لي أن الوصف العدمي لا يصلح أن يكون علة في القياس لإثبات حكم وجودي، والذين استدلوا على جواز تعليل الوجودي بالعدمي قصدوا التعليل المجرد الذي لا يرجع إلى قياس فرع على أصل.

وأما **تعليل العدم** بالعدم، والعدم بالوجود، فجائز بلا خلاف يعتد به.." (١)

"وإن أردتم أن هناك أمرا آخر وجوديا هو المناسب، نختار أن ذلك الأمر الذي يضاف إليه العدم، وليس منافيا له، بل يجامعه، ولا يلزم ما ذكرتم من أن وجود ذلك الأمر، أعني الإسلام وعدمه سواء في تحصيل المصلحة، بل عدم الإسلام أعني ترتب القتل على عدم الإسلام يستلزم المصلحة، التي هي التزام الإسلام، ووجود الإسلام أعني القتل مع الإسلام لا يستلزمها، كما أنه لا ينافيها"١.

كما يجاب عن أدلة المانعين أيضا بأنه إن صح ما ذكر من منع تعليل الوجودي بالعدمي، لزم أن لا يصح **تعليل العدمي** بالعدمي أيضا، بعين ما ذكر، مع أنهم متفقون على **تعليل العدمي** بالعدمي٢.

لكن يرد على ما ذكر من اتفاق الأصوليين على **تعليل العدمي** بالعدمي، ما صرح به صاحب التحرير وشارحاه، فإنهم بعد أن ذكروا محل الخلاف والوفاق قالوا: إن الحنفية يمنعون التعليل بالعدم مطلقا، أي المطلق والمضاف، أن يكون علة لوجودي أو عدمي، والدليل المذكور للنافين تعليل الوجودي بالعدمي خاصة يصلح للحنفية النافين له مطلقا، لأن الدليل المذكور يبطل كون العدمي علة لوجودي أو عدمي، لانتفاء المناسبة ومظنتها فيه، كيف لا وهو ليس بشيء؟ فلا يصلح حجة لإثبات الأحكام، وعدم الحكم لا يحتاج إلى علة، لأنه ثابت بالعدم الأصلي، فلا يصلح العدم علة للعدم، ولا للوجود٣.

غير أن أدلة المانعين تعليل الوجودي بالعدمي قد تقدمت الإجابة عنها بما ملخصه أن ما ادعوه من عدم التمييز في الإعدام غير مسلم؛ لأن العدم الذي يقع التعليل به لا بد أن يكون عدم شيء بعينه، فهو عدم متميز.

---

١ انظر: حاشية السعد على العضد ٢/٢١٦.

٢ انظر: التقرير والتحبير شرح التحرير ٣/١٦٨، تيسير التحرير ٤/٤، وانظر: نقل الإجماع في المحلى مع حاشية العطار ٢/٢٨١، والعضد على المختصر ٢/٢١٦، وتقريرات الشربيني بهامش حاشية العطار

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله عياض السلمي ص/١٥٨

.٢٨٠/٢

٣ انظر: التقرير والتحبير ١٦٨/٣، وتيسير التحرير ٣/٤ – ٤.." (١)

"وما استدلوا به من أنه لو كانت الإعدام يعلل بها لوجب على المجتهد سبرها، كما هو الشأن في الأوصاف الصالحة للعلية، فقد أجيب عنه بأن ذلك إنما سقط عنه لعدم قدرته عليها، لأنها غير متناهية.

وما ادعوه من عدم المناسبة في العدم، فقد أجيب عنه بأنه ثبت أن في ترتب القتل على عدم الإسلام تحقيق المصلحة التي هي التزام الإسلام خوفا من القتل.

مع أن ما ذكروه من الاتفاق على **تعليل العدمي** بالعدمي يقتضي تعليل الوجودي بالعدمي من باب أولى، لأن الخفاء الذي به منع من منع تعليل الوجودي بالعدمي أشد فيما كان طرفاه عدميين منه فيما كان طرفه وجوديا، والآخر عدميا.

ولما كان يرد على الحنفية إنهم عللوا كثيرا من الأحكام بالعدم كما في المثال السابق، أجابوا عنه بأنه المناسب في المثال المذكور الكفر، وهو اعتقاد قائم بذات الكافر وجودي ضد الإسلام، ويستلزم الكفر عدم الإسلام كما هو شأن الضدين في استلزام كل عدم الآخر، فإضافة القتل في المثال إلى عدم الإسلام – حيث قيل: يقتل لعدم إسلامه – إنما تكون لفظا أي بحسب الظاهر، وفي المعنى والحقيقة إلى أمر وجودي وهو الكفر في المثال، غير أنه تجوز بالإضافة إلى لازمه.

قالوا: ويضطرد **تعليل العدم** بالعدم في عدم علة ثبت اتحادها بمعنى ليس لحكمها علة غيرها لعدم حكمها١.

غير أن ما أجابوا به عما أورد عليهم في تعليلهم كثيرا من الأحكام بالعدم عدولا منهم عن الحقيقة إلى الأخذ بظاهر اللفظ والتجوز، فإن ذلك إنما يسوغ عند تعذر الحقيقة، وهي هنا غير متعذرة، إذ لا محذور شرعا في تعليل قتل المرتد لعدم إسلامه، وقد تقدم أن في ترتب قتله على عدم الإسلام إبقاء لمصلحة الإسلام خوفا من القتل، والله تعالى أعلم.

---

١ انظر تفاصيله في: التقرير والتحبير ١٦٨/٣، تيسير التحرير ٤/٤.." (٢)

---

(١) الوصف المناسب لشرع الحكم أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/٨٧

(٢) الوصف المناسب لشرع الحكم أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/٨٨

"معرف للمعجزة، والكلام في العلة المشتملة على المناسب الباعث على الحكمة لا بمعنى المعرف١.

لكن يرد على هذا ما جاء في حاشية السعد ونصه: "وذكر بعض الشارحين أن المراد من شروط العلة أن لا يكون العدم جزءا من علة الوجودي، وهو مصرح به في بعض النسخ، ولا خفاء في أن التعريف لا يحصل إلا بمجموع الأمرين، ولا نعني بكون العدم جزءا له سوى هذا، وهذا هو المراد بقوله – يعني العضد – ولا يخفى أن نفس التحدي لا يستقل بتعريف المعجز، بمعنى أن لا يكون لشيء آخر مدخل في التعريف"٢.

وإذا كان التعريف لا يحصل إلا بمجموع الأمرين: التحدي مع انتفاء المعارض، والطرد مع العكس، وكان كل من الأمرين معتبرا في إثبات العلة تعين أن يكون جزء العلة عدما، وذلك يصحح تعليل الوجودي بالعدمي، مع "أن المحتاج إليه في التعليل مجرد العلم بأنه علامة، فحيث حصل العلم بذلك من الشارع نصا أو استباطا أمكن الاستدلال به في الجزئيات المعينة، وكونه أخفى في ذاته لا يؤثر في ذلك، والعدم يقبل الظهور بالمعنى المراد في المقام، ولولا ذلك لامتنع **تعليل العدمي** بالعدمي، مع أنه كذلك اتفاقا"٣.

والصفات الإضافية وجودية عند الفقهاء والفلاسفة، عدمية عند المتكلمين، إلا أن وجودها في الذهن فقط. أما في الخارج فهي عدمية، وأما الأوصاف العدمية فهي عدمية في الذهن والخارج، فهذا هو الفرق بين القسمين.

---

١ انظر: التقرير والتحبير ١٦٩/٣، تيسير التحرير ٥/٤، المختصر مع شرحه ٢١٦/٢، الأحكام للآمدي ١٩٣/٣.

٢ انظر: حاشية السعد على العضد: ٢١٧/٢.

٣ انظر: نبراس العقول في تعريف القياس عند علماء الأصول ١٣٥/١ – ١٣٦.." (١)

"فعلى القول بوجود الصفات الإضافية يجوز التعليل بها مطلقا وعلى القول بعدمها بجوز **تعليل العدم** بها على ما تقدم.

ويجري الخلاف في تعليل الوجودي بها على ما تقرر أيضا، كما يجري الخلاف في العلة المركبة من جزئين أحدهما وجودي والآخر عدمي.

وإذا كان المعنى الواحد عبارتان إحداهما نفي والأخرى إثبات صح التعليل بالإثبات بلا خلاف، وجرى الخلاف في النفي١.

---

(١) الوصف المناسب لشرع الحكم أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/٩٠

وظاهر كلام الجلال المحلى صحة التعليل بالعدم المستلزم للمصلحة، وإن كان معه وجودي نظرا لترتب المصلحة على كل، قال: "ومن أمثلته تعليل الثبوتي بالعدمي ما يقال: يجب قتل المرتد لعدم إسلامه، وإن صح أن يقال لكفره، كما يصح أن يعبر عن عدم العقل بالجنون؛ لأن المعنى الواحد قد يعبر عنه بعبارتين: منفية ومثبتة، ولا مشاحة في التعبير"٢.

---

١ انظر: نشر البنود ١٣٦/٢، وإملاء الشيخ محمد الأمين على مراقي السعود ١٨٧/٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٨٥٤.

٢ انظر المحلى ٢٨١/٢.." [1]

---

(١) الوصف المناسب لشرع الحكم أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/٩١